جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي في القانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الأعمال

إعداد الطالبتان
بودة أهنية
عمارة أمال

إشراف الأستاذ
حملاجي جمال

## لجنة المناقشة

الأستاذ: لكحل صالح .....رئيسًا
الأستاذ: حملاجي جمال.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:خليفي سمير.....ممتحنا

## تاريخ المناقشة

**2016/10/04**

# إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى رمز فخرنا وقرة أعيننا

إلى والدينا الغاليين أطال الله عمرهما

إليكما يا من كنتما سندا لنا وعونا في حياتنا

الى العائلة الكبيرة

وإلى كل الأصدقاء وطلبة تخصص قانون الأعمال

وإلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا

وبمحمد صلى الله عليه

نبيا

أهدي هذا العمل إليكم جميعا عربون محبة وتقدير.

# كلمة شكر

الحمد والشكر لله عز وجل على نعمه الجمة،ومنها نعمة لقائنا بكم في مجلس العلم ، وبعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،وعلى أهله وصحبه أجمعين

شرف لنا أن نتقدم بهذه الثمرة الزكية إلى من لبى طلبنا للإشراف علينا وساعدنا في إختياره، والذي لم يبخل علينّا بتوجيهاته القيمة الأستاذ المحترم " حملاجي جمال".

" و كل الأساتذة الكرام على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج .

الطالبتان : بوحه أمنية و عمارة أمال

**قائمة المختصرات**

**ج. ر: جريدة رسمية**

**د. ط: دون طبعة**

**د.ذ.ب.ن: دون ذكر بلد النشر**

**د. ذ.س.ن: دون ذكر سنة النشر.**

**ص: صفحة.**

**مقدمة:**

إن تعرض الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات إلى أزمة اقتصادية أدى إلى إحداث تغيرات في نظامها الاقتصادي، حيث عرفت تحول من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي ومن اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، وترتب عن ذلك إعادة النظر في مخططاتها الاقتصادية و القيام بجملة من الإصلاحات تتجلى في فتح المجال لجميع القطاعات للمساهمة في التنمية الاقتصادية، وتكرس ذلك عن طريق الانسحاب التدريجي لدولة من الحقل الاقتصادي والسماح للقطاع الخاص بالمشاركة في التنمية الاقتصادية.

لكن أمام خطر ترك السوق بدون ضابط، وتدعيما لسياسة التنموية تم وضع ترسانة قانونية شملت جميع الميادين خاصة قطاع الاستثمار و القطاع المصرفي و نضرا لأهمية و حيوية هذا الأخير على الاقتصاد الجزائري، انتهجت الدولة الجزائرية أسلوب إداري جديد يتماشى مع سياسة الانفتاح التي اتبعته و المتمثل في إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بالضبط الاقتصادي لتغطي غياب الدولة في السوق نتيجة موجة الاصلاح التي شنتها.

إن الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلاليه عضوية و وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي[1].

تعرف هذه الهيئات تنوعا و انتشارا في شتى المجالات منها القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المسطرة لها، لذا فأمام السعي للوصول إلى نظام مصرفي سليم ساهم إنشاء هيئات الضبط في المجال المالي المتمثلة في مجلس النقد و القرض دور كبير في تحقيق ذلك .

[1] – أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006–2007، ص 5.

عرف النظام المصرفي الجزائري مرحلتين مهمتين، فقبل صدور قانون النقد و القرض شهد النظام المصرفي الجزائري بدايته بإجراء سياسة التأميم من طرف الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، وتميزت هذه الفترة في اقتصار دور البنك المركزي على إصدار النقود وتمويل المشاريع فقط، كما تميزت هذه الفترة بتشتت السلطة النقدية، فأمام الأزمة البترولية وضغوط المؤسسات المالية الدولية، كان لابد على الجزائر أن تقوم بتغيير جذري في اقتصادها ومنها القطاع المصرفي بشكل يتماشى مع تحولها إلى اقتصاد السوق.

وعليه فهذا التغيير نلتمسه ولو بشكل بسيط بالاعتراف بداية من قانون 88-01 [1] بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لهذه البنوك و بالتالي الاعتراف لها بممارسة التجارة وكرس ذلك فعليا بصدور دستور 1996[2] وفتح المجال للاستثمار في المجال المصرفي.

أما مرحلة صدور قانون النقد والقرض تجدر الإشارة أن صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يعد بداية الإصلاح الجذري والحقيقي للنظام المصرفي الجزائري الذي ألغى القوانين السابقة نظرا للنقائص التي تحويها وعدم فعاليتها أمام التوجه الجديد للدولة الجزائرية، الذي يتنافى مع اقتصادها بشكل عام وعلى نظامها المصرفي بشكل خاص، والتي تعود إليه جذور نشأة مجلس النقد و القرض[3].

- لذا ينبغي الإشارة أن مجلس النقد والقرض يحضى بأهمية كبيرة في النظام المصرفي الجزائري باعتباره السلطة النقدية الوحيدة بعد إلغاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض واتساع مهامه وصلاحياته في ضل الأمر 03-11، مما يثير الإهتمام بدراسته قانونا في ضل القانون الساري المفعول.

---

[1] – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02 الصادرة سنة 1988.

[2] – مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، متضمن دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادر سنة 1996.

[3] – إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001- 2002، ص02 و07.

- حساسية وحيوية القطاع المصرفي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية أدى إلى إنشاء هيئات الضبط في المجال المصرفي تسهر على حسن سير النشاط المصرفي و بشكل أدق ضبطه.
- اعتبار مجلس النقد والقرض هيئة من هيئات الضبط في المجال المصرفي موضوع يستحق الدراسة المتأنية والتحليل الدقيق و موضوع جدير لإعداد مذكرة تخرج حوله.
- كما يضمن هذا الموضوع –أي مجلس النقد والقرض– دراسته قانونا وهو يطابق اختصاصنا كباحثين قانونيين.
- تقييم الدور الرقابي لمجلس النقد و القرض باعتباره خاضع لرقابة القضائية.
- لمعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي مرتكزين على نصوص قانونية وكذا بعض الأنظمة التي تخول معالجة الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي؟**

ارتأينا من خلال طرح الاشكالية إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، عالجنا فيه دراسة مجلس النقد والقرض في ظل النظام المصرفي الجزائري من خلال عرض جذور نشأة مجلس النقد والقرض بهدف بيان الأساس القانوني له بعد إلغاء قانون 10\90 المتعلق بالنقد و القرض ومن ثم تكيفه كسلطة إدارية مستقلة، مع الإشارة إلى تطور وظائف مجلس النقد والقرض على ضوء قوانين النقد والقرض ثم التطرق إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض وبيان أعضائه وكيفية تسييره (الفصل الأول).

كما تطرقنا إلى حدود ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه في ضبط النشاط المصرفي الجزائري نضرا للقيود القانونية والوظيفية التي تعتري مجلس النقد والقرض لنصل إلى تقييم دور مجلس النقد و القرض من زوايا عدة من بينها خضوعه للرقابة القضائية يدعم فعالية مهامه كهيئة ضبط في المجال المصرفي(الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# مكانة جهاز مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري

يدرج مجلس النقد والقرض ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية لاعتباره أحد جهاز البنك الجزائري تعود نشأته إلى قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) يمارس بمقتضاه وظيفتين وظيفة إدارية و نقدية، ليتفرغ بعد صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في مهام السلطة النقدية تعد هذه الأخيرة من جهة الأساس القانوني لمجلس النقد والقرض ومن جهة ثانية تعد الخاصية المستندة عليها لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة. فخاصية السلطة هي التي خولت مجلس النقد والقرض إصدار قرارات إدارية ملزمه ولكن ضمن مجال النقد والقرض متمثلة في القرارات الفردية و الأنظمة قابلة لطعن أمام القضاء الإداري وهذا الأخير يدل على إعطاء وصف الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض، كما يتميز مجلس النقد والقرض بالاستقلالية التي نستشفها في إنفراده في إعداد نظامه الداخلي و سلطته في إصدار قرارات في مجال النقد و القرض وهذه الخصائص هي التي تجعل منه يندرج أو يكيف كسلطة إدارية مستقلة في المجال المالي يحرص على ضبط النشاط المصرفي (مبحث أول).

عرف ضبط النشاط المصرفي تطورا بتطور مهام مجلس النقد والقرض على ضوء قوانين النقد والقرض نستوضحها من خلال الإشارة إلى الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد والقرض، على أساس اعتبار أن الوظيفة أصلية، ففي ضل قانون 10/90 الملغى يتولى مهام إدارة البنك الجزائري وكذا الصلاحية التنظيمية باعتباره سلطة نقدية، أما في ضل الأمر 11/03 معدل ومتمم انفرد بالوظيفة النقدية التي تؤكد المادة 62 من هذا الأمر تمتع مجلس النقد و القرض بصلاحية التنظيمية.، ومن خلال العودة إلى نفس المادة والتمعن فيها بشكل دقيق نلاحظ عدم حصر صلاحيات مجلس النقد والقرض في الصلاحية التنظيمية، بل هناك صلاحيات أو وظائف فرعية لمجلس النقد و القرض تتمثل في الرقابة والاستشارة تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي على أساس أن المجلس سلطة نقدية (مبحث ثاني).

# المبحث الأول

# بيان طبيعة مجلس النقد و القرض في ضل المنظومة المصرفية الجزائرية

انفرد مجلس النقد والقرض بتنظيم السياسة النقدية للحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني لذا يعد أهم جهاز لتنظيم القطاع المصرفي، يعود جذور نشأته إلى قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض و تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي تم إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض من خلاله يعد مجلس النقد و القرض سلطة نقدية بصريح العبارة، ولهذا نلتمس القول أن المادة 62 من الأمر 11/03 تعد الأساس القانوني لمجلس النقد و القرض كما أن تجسيد الطابع السلطوي بموجب هذه المادة لمجلس النقد و القرض يعد من بين أهم المعالم في تكييف مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة يعمل على ضبط النشاط المصرفي (مطلب أول).

تعتبر التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض النواة الأساسية لهذا الأخير التي تميزه عن غيره من الهيئات الأخرى، تتجسد من خلال تشكيلته البشرية المتنوعة هذا ما يضفي شفافية لعمله كما أن تعميم جهة تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي له أهمية على القطاع المصرفي، أما بخصوص تطبيق مبدأ التنافي على المشرع أن يستدرك تعميم هذا المبدأ على جميع الأعضاء دون استثناء(مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## استحداث مجلس النقد و القرض في التنظيم البنكي الجزائري

شهد النظام المصرفي تغييرات هامة من أجل السعي إلى نظام بنكي سليم كما سلف الذكر في المقدمة، التي أفضت إلى استحداث مجلس النقد والقرض في أول قانون لنقد والقرض في التسعينات بحيث تعد المادة 19 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الأساس القانوني لمجلس النقد و القرض ولكن بموجب صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تم إلغاؤه،

لذلك تأخذ تحليل نص المادة 62 من الأمر 11/03 السالف الذكر وصف الأساس القانوني للمجلس حيث أعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (فرع أول) .

فخاصية السلطة من بين أهم المعالم لتكييف مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة وتضفي خصائص القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض الطابع الإداري للمجلس كما يعكس إنفراد مجلس النقد في إعداد نظامه الداخلي استقلالية مجلس النقد والقرض ويدعم اعتباره سلطة إدارية مستقلة (فرع ثاني) .

## الفرع الأول

## التأطير القانوني لمجلس النقد و القرض

تجدر الإشارة أن القانون الأول السابق لإحداث مجلس النقد والقرض هو قانون 10\90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، مع ضرورة التأكيد أن هذا القانون لم يذكر صراحة عبارة إنشاء مجلس النقد و القرض، غير أنه بالعودة إلى المادة 19 من قانون السالف الذكر لسنة 1990 [1] من خلال الباب الثاني تحت عنوان إدارة و مراقبة البنك المركزي التي تنص :"**يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض و مراقبان.يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي – المجلس– كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية ومصرفية**" .

نستنتج استحداث مجلس النقد و القرض و بالتالي إنشائه ضمن هياكل البنك المركزي من خلال المهام المنوط به بموجب الفقرة 2 من المادة 19 المشارة أعلاه، إذ تعود جذور نشأة مجلس النقد و القرض إلى قانون النقد و القرض الصادر في 1990 لكن عدل و تمم بموجب الأمر 01/01 المتعلق بالنقد والقرض [2] وألغي بموجب الأمر 03 /11 معدل و متمم هذا الأخير

[1]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 10\90(الملغى)، السالف ذكره.

[2]– أمر رقم 01–01 مؤررخ في27–02–2001 معدل ومتمم للقانون 90–10 متعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 14، الصادرة سنة 2001 .

الساري المفعول حاليا، وباستقراء نص المادة 19 السالفة الذكر نجد أنها تعد الأساس القانوني لمجلس النقد و القرض في ضل التسعينات.

من خلال الأمر رقم 03\11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم الساري المفعول يتبين أن المشرع الجزائري نضم مجلس النقد والقرض و عزز من مكانته بتخصيص حيز له بشكل صريح وهذا ما نلتمسه من خلال تخصيص الكتاب الرابع من هذا الأمر تحت عنوان مجلس النقد والقرض من المواد 58 إلى 62، وباستقراء وتحليل نص المادة 62 من نفس الأمر نجده اعتبره سلطة نقدية وبناء على هذا الأخير ونضرا لكون التعريفات ليس من اختصاص المشرع الجزائري فإنه يكفي الالتماس بالقول بما أن مجلس النقد و القرض سلطة نقدية خولت له صلاحيات عديدة في هذا الإطار، منها صلاحية إصدار الأنظمة في المجال النقدي فإنه تعد المادة 62 الأساس القانوني لمجلس النقد والقرض [1].

## الفرع الثاني

## تكييف مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة

في ضل تراجع الدولة من الحقل الاقتصادي و توجهها نحو اقتصاد السوق و ما أسفره هذا الأخير من تغيير في السياسة الاقتصادية و المالية الجزائرية يظهر جليا في إطار هذا الأخير فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي، ولكن نضرا لحساسية هذا القطاع و إستراتجيته استحدثت هيئات الضبط في المجال المصرفي كما يطلق عليها أيضا السلطات الإدارية المستقلة[2] ومن بين السلطات الإدارية المستقلة نجد مجلس النقد والقرض[3].

---

[1]– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26–08–2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–04 متضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد 56، الصادرة سنة2003.

[2]– قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص4 و5.

[3]– أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص4.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح نص صراحة على أن مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة، و لهذا سنحاول تبيان تكييف مجلس النقد من خلال بيان كل خصائص مجلس النقد و القرض التي تتماشى مع صفات :السلطة، الطابع الإداري والاستقلالية المكونة لسلطات الإدارية المستقلة.

**أولا: خاصية السلطة لمجلس النقد و القرض**

بالرجوع إلى المادة 62 من الأمر رقم 11/03 معدل و متمم متضمن قانون النقد والقرض التي تنص:" **يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية...**"، نلاحظ أن المشرع الجزائري **أكد** على أن مجلس النقد والقرض **سلطة نقدية** وبناء على المادة يمكن القول بشكل عام أنه تم الاعتراف بالطابع السلطوي للمجلس وخاصية السلطة من أهم المعالم لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة في الجزائر[1]، هذه الأخيرة لا تعد مجرد هيئات استشارية نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة[2] تتجلى في القدرة الواسعة على إصدار قرارات ملزمة وهو ما خولته المادة 62 من الأمر 03 /11 معدل و متمم لمجلس النقد و القرض لضبط القطاع المصرفي.

تجدر الإشارة أنه لا يوجد هناك تعريف قانوني أو قضائي للسلطة من طرف المشرع الجزائري بالرغم من اعتراف مجلس الدولة بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة في قضية يونين بنك.،إلا أنه يقصد بالسلطة لغة "**القدرة و الملك و السيطرة، والتسلط هو الحق في أن توجه الآخرين أو تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك و السلطة تتطلب القوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم و استبداد و هكذا السلطة تعني الحق**[3].

يمكن تعريف السلطة لدى السلطات الإدارية المستقلة على أنها :مجموعة الاختصاصات التي خولها القانون للسلطة تعود أصلا إلى صلاحيات الدولة، و ذلك دون الخضوع لأية سلطة

[1] – المادة 62 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[2] –Rachid ZOUIMIA Les autorités de régulation indépendantes Face Aux exigences de la gouvernance, Edition octobre, 2013, p36.

[3] – لوافي أم الخير، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012-2013 ،ص6 و 7.

وصائية أو رئاسية، فلها تقديم الأراء و اتخاذ حل القرارات بصفة مطلقة، فحسب وجهة نظر الفقه فهذا النوع لا يشكل عائقا و لا إشكالا أو خللا في الهرم المؤسساتي للدولة، نضرا لأنها تعمل لحساب الدولة[1] .

**ثانيا: خاصية الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض**

ما يثير الاهتمام أثناء عقد مقارنة بين قانون 90 /10 متعلق بالنقد و القرض ملغى [2] والأمر 11/03 متضمن قانون النقد و القرض معدل و متمم، هو أن في ظل قانون 10/90 الملغى أعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة في ضل المادة 19 فقرة 2، ولكن بالعودة إلى الأمر 03 /11 معدل و متمم[3] لم يتم إضفاء صفة الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض.

هذا يعد سهوا منه، و ما يؤكد ذلك أن القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض في ضل القانون 10\90 (الملغى) المتمثلة في القرارات التنظيمية و الفردية هي نفس النوع التي يصدرها في ضل الأمر 11/03 المعدل و المتمم أي يصدر أيضا قرارات فردية و تنظيمية تستوضحها المادة 62 من أمر رقم 11/03 معدل و متمم.، لذا يتسنى أن نسقط صفة الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض من خلال زوايا عدة من بينها ذكر خصائص القرار الإداري ومدى تطابقها مع القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض في ظل الأمر03/ 11 المعدل و المتمم [4].

---

[1]– المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو ، عدد2، الصادرة في 2006 ص 137.

[2]– المادة 19 فقرة 2 من قانون 90–10 متعلق بالنقد والقرض(الملغى)، السالف ذكره.

[3]– المادة 62 من أمر 03–11 متعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

[4]– أمر رقم03– 11 المتعلق بالنقد والقرض معدل و متمم، السالف ذكره.

وعليه تتمثل خصائص القرار الإداري في اعتباره تصرف قانوني و نافد بمعنى أنه بمجرد صدوره يدخل حيز التطبيق و يمس بمركز قانوني سواء بإحداثه أو تعديله أو إلغائه يعمل على تحقيق المصلحة العامة[1].

وبمقارنة هذه الخصائص مع القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض، نجدها تتطابق مع سمات القرار الإداري باعتباره تصرف قانوني يصدر وفقا للقانون أي أن قراراته متشبعة بالقانون و هذا ما يجعلها قرارات مشروعة وترتب أثر قانوني، فباعتبار أن مجلس النقد و القرض سلطة، هذا ما يجعل قراراته الإدارية ملزمة و تصدر من مرفق عام وهذا ما يبرر هدفها في تحقيق المصلحة العامة، بحيث تعد قراراته نافذة بمجرد صدورها سواء الفردية أو التنظيمية وتتعلق بالمركز القانوني للأشخاص سواء تتعلق بفرد واحد معين بذاته أو الجماعة، والأهم من كل هذا أن جميع هذه القرارات تعود بالمنفعة العامة، فمثلا إصدار مجلس النقد والقرض قرار فردي يتعلق بسحب الرخصة، فهذا لكونه يمس بالاقتصاد الوطني وحماية له تقرر إصدار هذا الإجراء الذي يحوي في طياته تحقيق المصلحة العامة وذلك بحماية الاقتصاد الوطني[2].

فإضافة إلى التركيز على خصائص القرار الإداري لإثبات الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض فإنه يمكن تحديد الطبيعة الإدارية لهذا الأخير استنادا إلى المعيار المادي والموضوعي.

**فوفقا للمعيار المادي**

فإن صفة إصدار مجلس النقد والقرض للقرارات سواء الفردية أو التنظيمية، ما يجعل مجلس النقد والقرض يحظى بامتيازات السلطة العامة التي يعطي لهذه القرارات الإلزامية والنفاذ يترتب على مخالفتها توقيع عقوبة باعتبارها قرارات إدارية، تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي وهذا من أجل فرض سلطان القانون و تحقيق النفع العام [3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، ملحق نصوص قانونية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، د ط، 2005 ، ص 8 .

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 8 إلى 15.

[3] _ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 8.

**أما بخصوص المعيار العضوي**

إن قانون النقد والقرض يعطي صلاحية لمجلس النقد والقرض تنظيم المهنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب إصدار قرارات فردية وتنظيمية[1].

فباعتبار القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس نقد و القرض تصنف من ضمن القرارات الإدارية المركزية فإن اختصاص القاضي الإداري في الطعن بخصوص القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض دليل على الطابع الإداري لهذا الجهاز[2].

وبخصوص اعتبار مجلس النقد و القرض من ضمن السلطات الإدارية المستقلة، فخضوع هذه الأخيرة لرقابة القضاء الإداري دليل على تكريس الطابع الإداري لها، وسنبين بالتفصيل خضوع قرارات مجلس النقد و القرض لرقابة القضاء الإداري في الفصل الثاني.

**ثالثا خاصية الاستقلالية لمجلس النقد و القرض**

نلتمس استقلالية مجلس النقد والقرض من خلال الجانب العضوي و الوظيفي، تتمثل الاستقلالية من الناحية العضوية :في غياب رقابة سلمية أو وصائية على أعضاء مجلس النقد والقرض ما يشكل تحفيزا للأعضاء لممارسة مهامهم بفعالية ونجاعة [3].

وبخصوص الاستقلالية الوظيفية فتظهر نص المادة 60 فقرة 1 الاستقلالية للمجلس أثناء إعداد نظامه الداخلي[4] ، فهو يعد نظامه القانوني الخاص به، تشكيلة المجلس، وطريقة تعيين أعضائه و الوسائل التي تضمن استقلاليته مختلفة عن الهيئات الأخرى[5]؛ حيث يتولى مجلس النقد و القرض كشف رواتب العمال وتعيينهم، تسيير و إدارة المجلس المتمثلة في عقد الاجتماعات، كما يقوم بإصدار القرارات بعيدا عن تدخل أي سلطة سلمية في إعدادها و

---

[1] –Rachid ZOUIMIA, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition 2012, p100.

[2]– قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة التشريع و القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص46.

[3]– زاوي أمين ، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، 2012–2013، ص16.

[4]– أنظر المادة 60 فقرة 1 من أمر رقم 03–11، السالف ذكره.

[5]– قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 10.

المصادقة اللاحقة على بنوده[1] كما أن تعدد صفة الأعضاء في عضوية المجلس يبين لنا استقلالية مجلس النقد و القرض وهذا ما تضمنته نص المادة 58 من الأمر رقم 03\11 معدل و متمم[2].

## المطلب الثاني

## تركيبة مجلس النقد و القرض

تعد التركيبة البشرية لمجلس النقد و القرض بمثابة معيار حاسم لمعرفة درجة استقلالية مجلس النقد و القرض من الناحية العضوية، و ذلك من خلال تنوع المراكز القانونية للأعضاء التي تدخل في تشكيلته و حددت المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم عدد أعضاء مجلس النقد و القرض تتمثل في 9 أعضاء تدخل في تشكيلته أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي(الفرع الأول)،

لذا يسمح هذا الأخير في ضمان شفافية عمل مجلس النقد والقرض كما أن تعميم جهة تعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي دليل على أهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد وعلى أهمية الأعضاء في تشكيلة مجلس النقد و القرض، وبخصوص حصر تطبيق مبدأ التنافي على المحافظ و نوابه الثلاث، فمن الضروري على المشرع الجزائري أن يعمم هذا المبدأ على جميع الأعضاء دون استثناء وذلك من أجل تفادي و جود خلل داخل الجهاز(الفرع الثاني).

[1]– زاوي أمين، المرجع السابق، ص16.

[2]– المادة 58 من أمر رقم 03–11، السالف ذكره.

## الفرع الاول

## أعضاء مجلس النقد و القرض

لقد عرف مجلس النقد و القرض تغيرا في التركيبة البشرية مرات عديدة، بداية في ضل أحكام قانون 90/ 10 متعلق بالنقد و القرض الملغى و بالرجوع إلى أحكام المادة 32 منه نجد أن المجلس يتكون من المحافظ رئيسا نواب المحافظ الثلاث، ثلاث موظفين سامين معينين نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، أما في ضل الأمر 01/01 تم الاحتفاظ بنفس التشكيلة السابقة مع إضافة ثلاث أعضاء جدد يتمثلون في الشخصيات البارزة في الميدان الاقتصادي و النقدي [1].

ومن خلال المادة 58 من الأمر 11/03 متعلق بالنقد والقرض الساري المفعول التي تنص: "**يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب النص المجلس من :**

**-أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.**

**- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.**"

نستنتج من خلالها أن أعضاء المجلس تشمل المحافظ و نوابه الثلاث بالإضافة إلى عضويين يمتازان بالكفاءة في المجال الاقتصادي و النقدي، كما يتم تعيين كل أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي و ذلك استنادا إلى المواد 59 و 13 من الأمر السالف الذكر، غير أنه ما يعيب المادة 58 غياب رجال القانون في عضوية المجلس و الذي سوف نبين أهميتهم في الجزء اللاحق[2] أما في ضل الأمر10\ 04 متعلق بالنقد و القرض لم يلحق أي تغيير في عضوية المجلس أي أحتفظ بنفس التشكيلة[3].

---

[1]- قانون رقم 90-10 المعدل بموجب الأمر رقم 01-01 والملغى بموجب الأمر رقم 03-11 معدل و متمم بموجب أمر رقم 10-04 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[2]- أنظر المواد 58-59 والمادة 13 من أمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]- أمر رقم 10-04، مؤرخ في26 غشت 2010 معدل و متمم للأمر رقم03 -11 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشكيلة البشرية للمجلس تراوحت بين 7 أعضاء ثم ازداد العدد إلى 10 أعضاء، ثم نقص العدد إلى 9 أعضاء موزعين كتالي :أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، أي محافظ بنك الجزائر،ثلاث نواب لمحافظ و ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي ومستخلفون تابعون لنفس الإدارات التي ينتمي الموظفين السامين ليحلوا محلهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم .

أما بالنسبة لشخصيتان التي تم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية و التي أضيفت بموجب الأمر رقم 03\11 معدل و متمم لعل ذلك يهدف إلى توسيع دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في ضمان الشفافية و مبدأ التخصص في المجال المصرفي[1] وهذا بسبب التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض، و في التشكيلة الأخيرة و المعمول بها حاليا نرى أغلبية أعضائها هم أعضاء بنك الجزائر.

## الفرع الثاني

## الإشكالات المثارة حول عضوية مجلس النقد و القرض

لقد طرحت عدة إشكالات حول عضوية مجلس النقد و القرض منها ما تعلق بالعضوية المشتركة للأعضاء بين مجلس النقد و القرض و إدارة بنك الجزائر، و منها ما يتعلق بجهة تعيين هؤلاء الأعضاء وكذا فيما يخص مبدأ التنافي الذي خص به قانون النقد و القرض بعض أعضاء مجلس النقد و القرض لذا سنحللها كل على حدى .

### -أولا العضوية المشتركة للأعضاء بين مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر

الملاحظ في مقاعد العضوية الخاصة بمجلس النقد و القرض، أن أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي يمثلون الأغلبية المطلقة داخل مجلس النقد و القرض وكذلك برجوع إلى المادة 1/60 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم [2] نرى أنها نصت أنه يرأس مجلس النقد و القرض

[1]- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة ماجستير، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص49و50.

[2]- المادة 60 فقرة أولى من أمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

محافظ بنك الجزائر، فهل هذه العضوية المشتركة تؤدي إلى خلل في عمل جهاز مجلس النقد والقرض؟ أو يجدر القول ماهو الدافع من تواجد نفس تشكيلة أعضاء البنك المركزي في تشكيلة مجلس النقد و القرض؟

نستنتج بالعودة إلى قانون النقد و القرض أن مشاركة أعضاء البنك المركزي في تشكيلة مجلس النقد و القرض لا يؤثر على عمل الجهاز و إنما تشكل العضوية المشتركة لأعضاء بنك المركزي لدى الجهاز ضمانة لشفافية عمل هذا الأخير أي مجلس النقد القرض، لكون عضويتهم في البنك الجزائري واكتسابهم الخبرة المهنية لدى هذا الأخير يجنبهم ويجعلهم متفطنين ويمنعهم من الوقوع في مشكل تداخل الاختصاص بين مهام كل من البنك المركزي و مجلس النقد والقرض وهذا من خلال تحليل المادة 62 من الأمر 03\11 المعدل و المتمم [1].

كما أن تواجد أعضاء البنك المركزي في عضوية مجلس النقد راجع إلى تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[2] مع الإشارة أن مجلس النقد و القرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما نضيف أنه يعد مجلس النقد و القرض من أجهزة البنك المركزي هذا الأخير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وقد تم تأسيسه من أجل تخصيصه بمهمة التشريع في مجال النقد و القرض، فهو يعد بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية[3] أوفي مجال النقد و القرض، الشيء الذي يجعله يحقق أو يضمن سياسة نقدية ناجحة .

ثم إن لو نتصور أن مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية يتشكلان من رئيس أخر غير محافظ بنك الجزائر فإنه سوف يؤدي ذلك إلى اختلال أو مشاكل في النظام البنكي الجزائري نظرا لكثرة الرؤساء طبقا للقول المألوف" كثرة الربان يؤدي إلى غرق السفينة" .

كما لا يستوجب ضرورة وجود استقلالية الرئيس بين اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض لاعتبارهما يعدان من ضمن هياكل البنك الجزائري المشكل لنظام المصرفي

---

[1] –أنظر نفس المادة 60 فقرة أولى من أمر رقم 03–11 معدل و متمم، السالف ذكره.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 99 -240 مؤرخ في 27 –10–1999 متعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،ج ر عدد76، الصادرة سنة 1999.

[3] – نداتي حسين، أليات الظبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014 ص 30 .

الجزائري وإنما نقترح بخصوص مجلس النقد و القرض بما أنه محل بحثنا أن يتضمن في تشكيلته أخصائيين قانونيين نظرا لأهميتهم كما سوف يتضح لاحقا و كذا تكثيف عدد الأخصائيين في المجال النقدي و الاقتصادي.

**-ثانيا جهة تعين الأعضاء**

يتم تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض بموجب مرسوم رئاسي أي من طرف السلطة التنفيذية وهذا ما أشارت إليه المادة 13 و59 فقرة 1 من الأمر رقم 11/03 معدل ومتمم[1]مما يثبت هذا الأمر صراحة أن صلاحية التعيين مخولة لرئيس الجمهورية و الذي إستبعد صلاحية رئيس الحكومة في التعيين.

وكيف لا يتم من وجهة نضرنا تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وهو شيء منطقي وبديهي بما أن من بين أعضائه أي أعضاء مجلس النقد و القرض نجده يشمل مجلس إدارة بنك الجزائر وهذا استنادا إلى نص المادة 58 من الأمر11/03 المعدل و المتمم [2].

أما في ضل القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى [3] يتبين الصلاحية المشتركة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في تعين الأعضاء ولكن عملا بأحكام المرسوم الرئاسي 240/99[4] نلاحظ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعين و ذلك بسبب تركيزها في يده وهذا ما يفسر حسب رأينا الأهمية البالغة لمجلس النقد و القرض بالنسبة لدولة و مدى مساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي.

كما نضيف من خلال وجهة نظر أحد الكتاب أن تعين أعضاء مجلس النقد و القرض بموجب مرسوم رئاسي يكرس الاستقلالية لمجلس النقد و القرض [5].

---

[1]- المادة 13 و 59 فقرة 1 من أمر 03-11، متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[2]- راجع المادة 58 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

[3]- قانون90-10 متعلق بالنقد و القرض (الملغى)، السالف ذكره.

[4]- مرسوم رئاسي 99 - 240، متعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية، السالف ذكره.

[5]- أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دارالسجلات الجزائر، دون طبعة، د ذ س ن، ص 33 .

**ثالثا: مبدأ التنافي**

بالرجوع إلى المادة 14 من الأمر 03 /11[1] معدل و متمم التي أشارت إلى مبدأ التنافي، وردت حالة تتنافى وظيفة المحافظ خلال عهدته الانتخابية مع كل وظيفة حكومية أو عمومية، و كذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، إذ تم منعهم من ممارسة أي نشاط في عهدتهم باستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع نقدي أو اقتصادي، كما يمنع على المحافظ و نوابه خلال مدة سنتين من انتهاء مهامهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة و مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر على مثل هذه المؤسسة أو أن يعملوا كوكلاء أومستشرين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات وهذا استنادا لنص المادة 15 من نفس الأمر[2].

ومن خلال هذه المعطيات نجد أن المشرع أقر مبدأ التنافي على المحافظ ونواب المحافظ دون الأعضاء الأخرى مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يوسع ذلك إلى جميع الأعضاء دون استثناء وذلك من أجل تفادي و جود خلل داخل مجلس النقد و القرض.

و ما يلفت الانتباه أيضا، غياب رجال القانون في تشكيلة مجلس النقد و القرض فهل هذا إغفال من طرف المشرع أم اكتفى فقط بالمختصين بالمجال الاقتصادي و النقدي؟

وعليه فبالنظر إلى كل هذه الإشكالات المطروحة يتبين أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمجلس النقد و القرض من خلال منحه صلاحية ضبط النقود الذي يعد وقود الاقتصاد؛ يتجلى في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها و تقييمها[3]، وهذا ما يبرر تكفل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية في تعين الأعضاء كلهم بموجب مرسوم رئاسي، أما مبدأ التنافي فما هو إلا سبيل لمنع خلط مهام أعضاء المجلس مع مهام أخرى و ذلك لتحقيق الشفافية والتفرغ الكلي للأهداف التي يسعى مجلس النقد و القرض إلى تحقيقها وهذا ما يتضمنه الأمر 11/03 معدل و متمم[4].

---

[1] – المادة 14 من أمر رقم 03–11 معدل و متمم، السالف ذكره.

[2] – المادة 15 من أمر رقم 03–11معدل و متمم، السالف ذكره.

[3] – الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، المرجع السابق، ص367 .

[4] – أمر رقم 03–11 ، متعلق بقانون النقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

## المبحث الثاني

## طريقة ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه في ضبط النشاط المصرفي

تتمثل الإدارة المادية لمجلس النقد و القرض في عقد رئيس هذا الأخير اجتماعاته كل ثلاثة أشهر في السنة وهذا خلال الدورات العادية مع إمكانية إضافة عقد دورات استثنائية،يشترط لصحة لصحة اجتماعات مجلس النقد و القرض حضور ستة من الأعضاء على الأقل،وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما أكد المشرع الجزائري سلاسة و حرية إجراء الاستدعاء (فرع أول).

وفي إطار ضبط النشاط المصرفي وانفراد مجلس النقد و القرض بالسلطة النقدية خول للمجلس من خلال تحليل نص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وظائف عديدة؛ منها الصلاحية التنظيمية يمارسها عن طريق إصدار قرارات فردية و تنظيمية إذ تعد هذه الصلاحية الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى الوظيفة الثانوية المتمثلة في الاستشارة و الرقابة (فرع ثاني).

### المطلب الأول

### الإدارة المادية لمجلس النقد و القرض

يجتمع مجلس النقد و القرض في ضل أربعة دورات عادية بالإضافة إلى إمكانية إجراء دورات استثنائية بناء على طلب المحافظ أو عضوين من المجلس، كما أعطى المشرع الجزائري من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الحرية لرئيس مجلس النقد أو لأعضائه الحرية في كيفية الاستدعاء و لم يقيده بطريقة معينة مثل ما جاء به قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى الذي حدد كيفية الاستدعاء عن طريق الهاتف أو الرسالة..... (فرع أول).

تتمثل الإدارة المادية لمجلس النقد والقرض في عقد رئيس مجلس النقد و القرض اجتماعاته كل ثلاثة أشهر في السنة و هذا خلال دوراته العادية مع إمكانية إضافة عقد دورات

استثنائية، يشترط لصحة اجتماعات مجلس النقد حضور ستة من أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما أكد المشرع الجزائري سلاسة و حرية إجراء الاستدعاء (فرع ثاني).

## الفرع الاول

## اجتماعات مجلس النقد و القرض

استنادا إلى قانون النقد و القرض يعقد مجلس النقد و القرض اجتماعاته برئاسة المحافظ الذي يحدد جدول أعماله و نظامه الداخلي، تبلغ عدد اجتماعات مجلس النقد و القرض أربعة دورات عادية في السنة مع إمكانية إضافة دورات استثنائية أثناء الضرورة، بمبادرة من المحافظ أو عضوين من مجلس النقد و القرض يقترحون في هذه الحالة جدول أعمال مجلس النقد والقرض. ويشترط لصحة عقد اجتماعات مجلس النقد حضور ستة من أعضائه على الأقل مع منعهم منح تفويض لتمثيلهم في اجتماع مجلس النقد و القرض، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا عملا بنص المادة 60 الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم [1]بموجب الأمر 04/10 المتضمن قانون النقد و القرض[2] ففي ضل هذا الأخير، لم يسجل أي تغيير بشأن القواعد الخاصة باجتماعات مجلس النقد و القرض حيث أبقى العمل بأحكام المادة 60 من الأمر 11/03 كما سبق الإشارة.

فمن خلال نص المادة 60[3] من أمر 11/03 معدل و متمم يعقد مجلس النقد والقرض اجتماعاته برئاسة المحافظ الذي يحدد جدول أعماله و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس دون أن نغفل عن ذكر أنه منع منح تفويض لتمثيل في اجتماع المجلس ويبلغ عدد اجتماعات مجلس النقد و القرض 4 دورات عادية في السنة على الأقل تنعقد بناءا على طلب المحافظ بالإضافة إلى دورات استثنائية تعقد كلما دعت الضرورة

[1]– أنظر المادة 60 من أمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم ، السالف ذكره.

[2] – أمر رقم 10–04 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[3]– أنظر المادة 60 من أمر 03–11 متعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

ذلك سواء بمبادرة الرئيس أو عضوين منه، وفي هذه الحالة يقترحون جدول أعماله ليشكل بذلك فرقا لما جاء في قانون 10/90[1] ويطابق ما جاء في ضل الأمر 01-01[2].

كما يتبن تأكيد المشرع على إلزامية حضور الأعضاء في عقد الاجتماع من خلال النص الصريح على منع منح تفويض للأعضاء الآخرين للامتثال لاجتماع مجلس النقد و القرض وهذا ما يتجلى في نص المادة 3/60[3] و يشترط لصحة عقد اجتماعات مجلس النقد و القرض الأخذ بعين الاعتبار القواعد المتعلقة بها المتمثلة في احترام النصاب القانوني في اتخاذ القرارات و بخصوص صدور الأمر 04/10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للأمر 11/03، فلم يسجل أي تغيير بشأن القواعد الخاصة باجتماعات مجلس النقد و القرض[4].

## الفرع الثاني

## موقف المشرع في التسيير المادي لمجلس النقد و القرض

من خلال تحليل قانون النقد و القرض نستدرج موقف المشرع الجزائري فيما يخص الإشكالات المثارة بتسيير إجتمعات مجلس النقد والقرض، المتمثلة في عدم الإشارة بشكل صريح إلى أجال وكيفية استدعاء الأعضاء في ضل الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل و المتمم[5].

لكن بتفحص المادة 62 من نفس الأمر و تحليلها نجد أن المشرع لم يهمل الآجال و كيفية استدعاء الأعضاء بحيث يمكن أن نستنبط ذلك لكون المشرع من خلال هذه المادة من جهة أشار إلى نقاط إضافية أو جديدة و مهمة مقارنة لما جاء في قانون 10\90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى تتعلق بصحة الجلسات وعدم صحة إجراء التفويض كما تطرق من جهة أخرى بالحديث على بعض النقاط بصفة عامة نستنتج من خلالها التفاصيل الدقيقة ؛ إذ حدد المشرع

---

[1]- قانون رقم 90-10(ملغى)، السالف ذكره.

[2]- أمر رقم 01-01 متعلق بالنقد و القرض (ملغى) ، السالف ذكره.

[3]- راجع المادة 60 فقرة 03 من أمر رقم 03- 11 معدل و متمم، السالف ذكره.

[4]- أمر رقم 10-04، متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[5] _ أمر رقم 03-11، معدل و متمم، السالف ذكره.

من خلال المادة 62 السابقة الذكر بشكل عام عدد الدورات العادية التي يمكن أن تجرى في السنة وهي أربعة دورات في الحالة العادية و بتالي نستنتج أنه يعقد جلسات عادية كل ثلاثة أشهر مع إمكانية إجراء دورات استثنائية. كما اكتفى بذكر طريقة الاستدعاء الذي يتم بمبادرة الرئيس أو عضوين منه ولهذه الأطراف الحرية في اختيار كيفية الاستدعاء أو إجراء الاستدعاء ولم يقيده بطريقة معينة مثل ما هو معمول به في قانون 90\10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى من خلاله حدد البرقيات أو الرسائل أو الهاتف كوسيلة لاستدعاء الأعضاء و بتالي نستنتج أن المشرع لم يهمل هذه المسألة و إنما أكد دائما خلال الأمر 03-11 سلاسة أو سهولة إجراء الاستدعاء[1].

## المطلب الثاني

## تطور وظائف مجلس النقد و القرض على

## ضوء قوانين النقد والقرض في الجزائر

في ضل قانون 90\10 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى)، يتولى مجلس النقد والقرض وظيفتين رئيسيتين في آن واحد تتمثلان في وظيفة إدارة البنك المركزي و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، ولكن بموجب صدور الأمر رقم 03\11 معدل ومتمم الساري العمل به تخصص في الوظيفة النقدية لهذا تعد الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد والقرض(فرع أول).

كما أفضى تحليل المادة 62 من الأمر 03\11 الساري المفعول إلى بيان وظائف فرعية أوثانوية لمجلس النقد والقرض لاعتباره سلطة نقدية، تتمثل في الوظيفة الرقابية و الوظيفة الاستشارية وحت الوظيفة العقابية لكون مجلس النقد و القرض يتمتع بصلاحية سحب الاعتماد والذي يعد بمثابة عقوبة يفرضها مجلس النقد و القرض لمخالفي أنظمته (فرع ثاني).

[1] _ راجع المادة 60 من الأمر رقم 03-11، السالف ذكره.

## الفرع الاول

## الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد و القرض

يعد إصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية و الذي تمخض عنه إنشاء مجلس النقد و القرض، ففي ضل هذا القانون فإن مجلس النقد و القرض يعد سلطة نقدية إضافة إلى قيامه بإدارة البنك المركزي فهو بتالي يقوم بوضيفتين رئيسيتين :

- وظيفة إدارة البنك المركزي
- وظيفة السلطة النقدية في البلاد[2].

إذ كان يتولى عدة صلاحيات بوصفه مجلس إدارة؛ كتداول أخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة لنشاط النقدي و المصرفي و المالي، إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، أما باعتباره سلطة نقدية كان يتمتع بعدة مهام مثلا إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية و غيرها وهذا استنادا إلى المواد 2/19 ، 42 ، 44 ، 45 من قانون 10/90 الملغى[3].

**- وبالتعديل قانون 10/90 المتضمن قانون النقد و القرض بموجب الأمر 01-01** المتعلق **بالنقد و القرض الملغى** تخصص مجلس النقد و القرض بالوظيفة النقدية إذ يعد السلطة النقدية الوحيدة في المجال المصرفي، وأوكل وضيفة إدارة البنك المركزي لمجلس جديد أنشأه وهو مجلس إدارة البنك المركزي[4].

---

[1]- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ضل الاصلاحات الاقتصادية الجزائرية، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص19.

[2]- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص54.

[3] - المادة 19 فقرة 2، و المواد 42 ، 44 و 45 من قانون 90-10 متضمن قانون النقد و القرض (الملغى) .

[4]- فتوس خدوجة، المرجع السابق، ص55.

**- صدور الأمر 03\11 المتعلق بالقانون النقد و القرض المعدل و المتمم**

إن صدور الأمر11/03 معدل و متمم غير الأمور برمته، حيث جاء ليلغي كل الأحكام السابقة فبعدما كان مجلس النقد والقرض يتمتع بوظيفتين أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية وذلك بسبب الدور الأساسي و المحوري الذي تلعبه السلطة النقدية في السياسة الاقتصادية للبلاد حيث تم التركيز من خلال الأمر11/03 معدل ومتمم على الإطار القانوني الذي يحكم العملة الوطنية وذلك بموجب المادة 62 فقرة أ و كذا المواد 1 إلى8 من نفس الأمر فمضمون المادة الأولى من نفس الأمر نصت على أن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري (د ج) [1].

يتجلى من خلال الأمر رقم 03 /11 متضمن قانون النقد والقرض معدل و متمم أنه بموجب اعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية يتولى سلطة التنظيم في المجال النقدي عن طريق إصدار أنظمة تتجلى مثلا في القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية وقواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، وكذا إصدار قرارات فردية مثلا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، ما يخول مجلس النقد والقرض ممارسة وظائف أخرى يمكن أن نطلق عليها تسمية الوظائف الفرعية نظرا لارتباطها بالوظيفة الرئيسية لمجلس النقد و القرض، لذا نستنتج أن الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد والقرض تتمثل في السلطة التنظيمية والوظيفة الفرعية لمجلس النقد و القرض تتمثل في الاستشارة و المراقبة وهذا ما يتبين من خلال تحليل نص المادة 62 من نفس الأمر[2].

يقصد بالسلطة التنظيمية وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقه لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية[3].

---

[1]- المادة 62 فقرةأ، والمواد من1 -8 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[2]- المادة 62 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص94.

بخوض الحديث عن مجلس النقد والقرض تتجلى صلاحيته التنظيمية باعتباره سلطة نقدية بصفة صريحة بموجب المادة 62 من أمر 11/03 متضمن قانون النقد و القرض معدل ومتمم في إصدار قرارات فردية و تنظيمية، ويهدف المشرع الجزائري في حصر وظيفة مجلس النقد و القرض في السلطة النقدية إلى المحافظة على النظام العام الاقتصادي عن طريق تحقيق التوازن في المجال المصرفي من خلال التنظيمات التي يصدرها كما سلف الذكر، وبتالي تحقيق المنفعة العامة[1].

ورغم **صدور الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد و القرض** إلا أن مجلس النقد و القرض مازال يتمتع فقط بالسلطة النقدية دون الإدارية وهذا ما نلتمسه من خلال المادة 2/56 من هذا الأمر التي تنص :"**.....تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.....**"[2].

وهناك سلطتان فقط من سلطات الضبط المستقلة تمارسان الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد و القرض، ولجنة تنظيم عماليات البورصة و مراقبتها [3]، أما باقي هيئات الضبط فلا تتمتع بالسلطة التنظيمية[4] .

إن السلطة النقدية تمنح لهيئة معينة من أجل تنظيم إصدار النقود و تحديد شروط تنفيذ عماليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، فبعدما كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، تغير الوضع بصدور قانون النقد و القرض وبالأخص الأمر 11/03 متضمن قانون النقد و القرض معدل و متمم حيث أنشأ سلطة نقدية وحيدة و مستقلة وضعت في يد هيئة واحدة و جديدة متمثلة في مجلس النقد و القرض وكان الهدف من وراء ذلك ضمان انسجام السياسة النقدية و أن تكون مستقلة وذلك من أجل تفادي تداخل المهام، بحيث يتمتع

---

[1]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،رسالة دكتورة، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015–2016 ، ص 132.

[2]– المادة 4 فقرة 3 من أمر رقم 10–04، مؤرخ في 26 غشت 2010، معدل و متمم للأمر رقم 03–11 متعلق بالنقد والقرض ،ج ر، عدد 50، الصادرة سنة 2010.

[3]- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 105 .

[4]– منصور داود، المرجع السابق، ص 132 .

مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية بصلاحيات جد واسعة ومتعددة سواء ما تعلق بإصدار الأنظمة أو القرارات الفردية[1].

ونص المادة 62 من نفس الأمر تفسر ذلك، ثم إن الحديث عن السياسة النقدية عائد إلى أهميتها البالغة بالنسبة لاقتصاد الدولة و ذلك من خلال الأهداف التي تسعى إلى تجسيدها كاستقرار الأسعار و التوازن الخارجي، التطور، لذا تم وضعها في هيئة واحدة من أجل السعي وراء تحقيق هذه الأهداف[2].

## الفرع الثاني

## الوظيفة الثانوية لمجلس النقد و القرض

بممارسة مجلس النقد و القرض لصلاحية التنظيمية كوظيفة أساسية باعتباره سلطة نقدية نستنبط وجود وظائف وصلاحيات أخرى يشرف عليها مجلس النقد و القرض تتمثل بموجب تحليل نص المادة 62 من الأمر 03\11 متضمن قانون النقد و القرض معدل و متمم في [3] :

**-السلطة الرقابية**

يعد سعي مجلس النقد و القرض إلى ممارسة السلطة التنظيمية على أتم وجه ما يؤكد على ممارسته لسلطة الرقابية، وبشكل عام تعرف السلطة الرقابية لمجلس النقد و القرض لكونه مختص في الجانب المالي على أنه هو التحري في مدى تطبيق الشروط التي يفرضها مثلا في ممارسة المهنة المصرفية،بحيث يمارس نوعين من الرقابة، تتمثل في الرقابة السابقة مثلا منح الترخيص ورقابة لاحقة تتمثل في سحب الترخيص و الاعتماد [4].

---

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010-2011 ، الطبعة 7، د ذ م ن، د ذ ب ن، ص198.

[2] – الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة،2013، ص 141 و142.

[3] – أمر رقم 03- 11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[4] – حدري سمير، المرجع السابق، ص111.

**-السلطة الاستشارية**

تتمتع سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بصلاحيات عديدة من ضمنها الصلاحيات الاستشارية هذه الصلاحية لاتقل أهمية عن الصلاحيات الأخرى[1].

وهذا ما ينطبق على مجلس النقد و القرض، بحيث نستنتج من خلال نص المادة 62 أنه لديه وضيفة رئيسية تتمثل في اعتباره سلطة تنظيمية في المجال النقدي ، يختص بإصدار قرارات فردية و تنظيمية، ووظيفة ثانوية أو فرعية تتمثل كما سبق الذكر في الصلاحية الرقابية، لنصل إلى الصلاحية الاستشارية[2].

ويقصد **بالاستشارة** :التوجه إلى جهة متخصصة في ميدان ما، ومعرفة رأيها في الموضوع المستشار، كما أن هذه الآراء المقدمة غير ملزمة الأخذ بها، إذ يمكن اعتبارها مجرد إجراء شكلي [3].

فبالعودة إلى مجلس النقد و القرض و تفحص المادة 62 من الأمر رقم 03\11 معدل ومتمم[4] نستنتج تولي هذا الأخير تقديم أراء استشارية وهذا في الفقرتين ك و د، كالشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي.

يستمع مجلس النقد و القرض إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي وهو المنصوص عليه في قانون النقد و القرض الساري المفعول حاليا[5].

---

[1]- منصور داود، المرجع السابق، ص102.

[2]- أمر رقم 03-11متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]- منصور داود، المرجع السابق، ص 103 .

[4]- المادة 62 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، تتضمن فقرة ك الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الإستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي، تتضمن الفقرة د القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

[5]- أنظر المادة 62 فقرة3 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

ولكن مجلس النقد و القرض كما سبق البيان يتجاوز الصلاحية الاستشارية، إذ لا يعدو أن يكون هيئة استشارية بل يتجاوزها إلى تقديم أراء ملزمة، تتمثل في اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية[1].

كما يمكن فهم صلاحية سحب الاعتماد وفقا للمادة 95 من الأمر 03\11 المعدل والمتمم[2] التي يمارسها مجلس النقد و القرض على تمتعه بسلطة العقابية رغم عدم ذكر المشرع ذلك بشكل صريح، وممارسته إياها وكذا تقديم الاستشارات وامتثاله لمهمة الرقابة من شأنه أن يعطي مجلس النقد و القرض مكانة مهمة في تنظيم القطاع المصرفي.

[1]- حدري سمير، المرجع السابق، ص34.

[2] - أنظر المادة 95 من أمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و المتمم، السالف ذكره.

# الفصل الثاني

# تقييم دور جهاز مجلس النقد و القرض في التنظيم المصرفي الجزائري

يعكس تولي مجلس النقد والقرض إعداد نظامه الداخلي لوحده وكذا اعتباره السلطة النقدية الوحيدة بموجب الأمر11/03 متضمن قانون النقد و القرض، يتولى إصدار قرارات فردية وتنظيمية، أهمية الجهاز في اعتباره هيئة ضبط في المجال المالي، يسعى إلى ضبط النشاط المصرفي، وخضوع قراراته لطعن أمام مجلس الدولة لا ينقص من فعاليته كهيئة ضبط المجال المصرفي الجزائري (مبحث أول).

تبين أثناء تولي مجلس النقد و القرض مهامه في ضبط المجال المصرفي باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وفقا لسلطات المخولة له منها السلطة التنظيمية والرقابية كما سلف الذكر، أنه هناك عراقيل تحد من ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه الضبطية، من بينها قيود قانونية تتعلق بالتناقض الموجود بين التشريع الأساسي وقانون النقد والقرض في شأن الجهة المختصة بالتنظيم الذي أفضى إلى إشكالية ازدواجية السلطة التنظيمية بين مجلس النقد والقرض بناء على قانون النقد والقرض والسلطة التنفيذية التي تتمتع باختصاص التنظيم بموجب دستور1996، بالإضافة إلى وجود قيود وظيفية تتعلق بقصور دور مجلس النقد والقرض في تنظيم المهنة المصرفية منها حدود خاصة بمنح الاعتماد، هذا الأخير الذي كان من اختصاص محافظ بنك الجزائر مما يستبعد فكرة اختصاص مجلس النقد والقرض في منح الاعتماد، وكذلك بخصوص قصور هذا الأخير في تنظيم حركة رؤوس الأموال إلى الخارج ترتب عنه تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2006 إلى 2009 أين تم معالجة الوضع بموجب قانون المالية التكميلي في 2009 ويرجع نقص فعالية مجلس النقد والقرض في تنظيم حركة رؤوس الأموال إلى غياب المختصين القانونين الذي كان لديهم القدرة على التخطيط المالي القانوني أي بصفة قانونية من شأنه تفادي تهريب رؤوس الأموال(مبحث ثاني).

# المبحث الأول

## أحكام ممارسة مجلس النقد و القرض لمهامه في ضبط النشاط المصرفي

من خلال العودة إلى صلاحيات مجلس النقد و القرض السالفة الذكر المتمثلة في السلطة التنظيمية والسلطة الاستشارية والرقابية يتبين الدور الفعال الذي يلعبه مجلس النقد والقرض في ضمان السير الحسن للنظام المصرفي من خلال دور الأعضاء في اتخاذ القرارات سواء الفردية أو التنظيمية من أجل ضبط النشاط المصرفي هذا من جهة، والذي يسعى إلى تجسيد أهداف تتمثل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتدعيم الاستقرار النقدي من جهة ثانية (مطلب أول)

كما تجدر الإشارة أن بمناسبة قيام مجلس النقد و القرض بمهامه بموجب إصداره قرارات إدارية فردية و تنظيمية، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الالغاء من طرف وزير المالية فقط فيما يخص القرارات التنظيمية وترفع دعوى الالغاء من طرف المضرور فيما يخص القرارات الفردية، وهذه الرقابة القضائية لاتنقص من فعالية واستقلالية مجلس النقد والقرض وإنما تضمن مشروعية مهامه لاعتبار هدف الرقابة القضائية هو المحافظة على الحقوق والحريات و ضمان حقوق الدفاع و رقابة شرعية أعمال هذه السلطات الإدارية المستقلة و هو المغزى من خضوع مجلس النقد والقرض إلى رقابة مجلس الدولة(مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## تقدير أداء جهاز مجلس النقد و القرض في المجال المصرفي

يعكس العنصر البشري في تشكيلة مجلس النقد والقرض مدى أهميته بحيث يعملون على اصدار قرارات فردية و تنظيمية يحافظون بذلك على استمرارية الجهاز في تأدية مهامه ولهذا تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كما تظهر أهمية المجلس في الدور الفعال الذي يلعبه هذا الجهاز في ضبط النشاط المصرفي مما ينعكس ايجابا على الأوضاع الاقتصادية، كما يبرز إنفراد مجلس النقد والقرض في إعداد نظامه الداخلي أهمية الجهاز(فرع أول)، بالإضافة إلى صلاحياته الضبطية في المجال المصرفي من أجل الحفاظ على التوازن النقدي و بالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي وعرض أهدافه التي من أجلها تم إنشاء مجلس النقد والقرض والتي يسعى إلى تحقيقها(فرع ثاني).

### الفرع الأول

### أهمية جهاز مجلس النقد و القرض

تظهر أهمية مجلس النقد و القرض على حد تعبير الكاتب أحمد بلودين في ظل الأمر 11/03 من خلال تشكيلته و سير عمله إضافة إلى صلاحياته[1].

وعليه تكمن أهميته بالعودة إلى الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2] فيما يلي :

-الدور المهم و الفعال الذي يلعبه تنوع التشكيلة البشرية في رسم القرارات الفردية وإصدار الأنظمة كما تكمن أهميتهم في كونهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

[1]- أمر 03\11 المتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

[2]- أنظر المواد من 58 إلى 62 من أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

– كما أن تواجد أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر في تشكيلة مجلس النقد و القرض يعد ضمانة في اعتباره سلطة نقدية إذ يتجنب أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر تعارض الاختصاص الوظيفي أثناء عضويتهم في مجلس النقد و القرض إذ يعد هذا الأخير أداة مشرعة .

– استقلالية مجلس النقد و القرض في إعداد نظامه الداخلي وهذا ما يتجلى في نص المادة60 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

–حسن التسيير الإداري لمجلس النقد و القرض.

–يعد مجلس النقد و القرض السلطة النقدية الوحيدة يختص بإصدار قرارات فردية و تنظيمية بموجب الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم[1] بما يحقق التوازن الاقتصادي.

–يعد مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لتمتعه بخصائص هامة منها الطابع السلطوي والاستقلالية والسمة الإدارية، إذ يعد همزة وصل بين الماضي و المستقبل أو بصيغة أخرى يعد مجلس النقد و القرض الممول أو الدافع لرسم الأهداف الحالية والمستقبلية.

– اعتبار مجلس النقد و القرض أداة مشرعة في مجال النقد و القرض وهذا ما تبرزه المادة62 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض[2]

– اعتبار مجلس النقد والقرض برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية [3].

[2]– أنظر المادة62 من أمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]– نداتي حسين، المرجع السابق، ص30.

## الفرع الثاني

## أهداف مجلس النقد و القرض

إن معالجة أهداف مجلس النقد والقرض مرتبطة بالفترة السابقة لإنشائه أي في فترة التسعينات ثم يلي بعد ذلك عرض أهدافه المستقبلية أو تطلعاته بداية من صدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

### أولا :أهداف مجلس النقد والقرض في ضل قانون 90\10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى:

– مسايرة التوجه الجديد للدولة إذ لا يمكن لها القيام بضبط السوق مما خول مهام الضبط لسلطات الضبط المستقلة، ومن بينها سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي ليبرز بذلك دور مجلس النقد و القرض في ضبط النشاط المصرفي[1] .

–الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المركزية و بالتالي تجاوز المشاكل المطروحة في الثمانينات من بينها سوء التسيير الإداري[2].

–تسيير و إدارة البنك المركزي باعتبار مجلس النقد والقرض من هياكل البنك المركزي، إذ سمح قانون 1988 لهذا الأخير التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3] ، الذي انعكس بشكل جلي بتأسيس قانون النقد و القرض بموجب قانون 10/90 والذي تسن للبنك المركزي إنشاء مجلس النقد والقرض[4].

– إدارة البنك المركزي و تنظيم السياسة النقدية[5].

---

[1] –قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص4 و28 .

[2] – إقرشاح فاطمة ، المرجع السابق، ص 2 و3 .

[3] – قانون رقم88 –01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السالف ذكره .

[4] – المادة 19 من قانون 90–10 (ملغى ).

[5] – المادة 19 و 42 من قانون 90–10 (ملغى ).

**- ثانيا: أهداف مجلس النقد و القرض الحالية في ضل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم فإنها تتمثل في:**

-تحقيق التطابق بين تسميته أي مجلس النقد و القرض و مهامه، بتخصيصه واعتباره سلطة نقدية و هذا ما يبرر تراجع دوره في إدارته للبنك المركزي في بداية نشأته الذي كان دوره ثانوي ليتولى الاهتمام لدوره الرئيسي في مجال النقد و القرض في ضل الأمر 11\03 السالف ذكره.

-ضبط السياسة النقدية و ضمان نجاحها بتكيفه بسلطة النقدية الوحيدة .

-تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتدعيم الاستقرار النقدي هذا الاخير وقود الاقتصاد الناجح.

-تحقيق صلاحياته الضبطية باعتباره هيئة ضبط في المجال المصرفي بقيامه بدوره الرقابي و الضبطي و الاستشاري[1].

## المطلب الثاني

## خضوع قرارات مجلس النقد و القرض لرقابة مجلس الدولة

باعتبارات القرارات الصادرة من مجلس النقد و القرض ذات طابع إداري، فهي قابلة لطعن أمام القضاء الإداري،حيث أن القرارات التنظيمية الصادرة من مجلس النقد والقرض فهي قابلة لطعن فقط من طرف وزير المالية (فرع أول).

أما بخصوص القرارات الفردية فهي قابلة لطعن من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتضررة من صدور القرار (فرع ثاني).

- وبخصوص تعريف القرار الاداري التنظيمي، فيمكن تعريفه على أنه :

[1]- أمر رقم 03- 11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

ذلك القرار الذي يتضمن قاعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد بحيث لا يصدر إلى أشخاص معينين بذواتهم[1].

## الفرع الأول

## دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات التنظيمية

للإشارة فقط، نذكر في هذا الإطار أن لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لابد أن تتوفر

الدعوى شروط شكلية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قي المادة 13 و15 منه و أيضا من الناحية الموضوعية فان القرار محل الطعن سواء تعلق بقرار فردي أو تنظيمي لابد أن يكون خاليا من أي عيب من العيوب[2] و يتم الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 01/98[3].

ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى المقصود بدعوى الإلغاء وبعض التعاريف الأخرى المرفقة بالموضوع.

-يقصد بالدعوى الإلغاء تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء أو إعدام قرار إداري مخالف للقانون[4].

وبتعريف آخر تلك الدعوى القضائية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية

---

[1]- قريمس اسماعيل، المرجع السابق، ص37.

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر، عدد21، الصادرة سنة 2008.

[3]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر، عدد 37، الصادرة سنة 1998 .

[4]- عجرود وفاء، دور الجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، شهادة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص11.

غير مشروعة[1] .

وبما أن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية فإنه يقصد بالقرار الإداري مايلي:

كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، ويحدث أثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو لإلغاء مركز قانوني قائم[2].

يشترط في رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن تتوفر الدعوى كما سلف الذكر على شروط شكلية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الادارية وكذلك أن لا يشوب القرار محل الطعن أي عيب سواء كان منصب على قرار تنظيمي أو فردي صادر من مجلس النقد والقرض .

إن دعوى الإلغاء التي ترفع من قبل وزير المالية تنصب حول الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض لذا أخضعها المشرع لرقابة قضائية تكون محل طعن بالبطلان أمام مجلس الدولة[3].

فالنظام الصادر منه يكون محل طعن بالبطلان أمام مجلس الدولة و ذلك مانصت عليه المادة09 من القانون العضوي رقم98 -01 وفقا لما يلي :"**يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية .....**" [4]

فوض لمجلس النقد و القرض من جهة إمكانية تقنين مجالات جد هامة، حيث يقوم بإصدار أنظمة تعتني بتنظيم المهنة المصرفية و أخرى تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف؛ فبرجوع إلى الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد و القرض

[1]- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص97.

[2]- عمار عوابدي، القرارات الادارية، د ط، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص8.

[3]- رحموني موسى، المرجع السابق، ص33.

[4]- قانون عضوي 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، السالف ذكره.

يقوم بتنظيم عماليات البنك الجزائر وهذا مانصت عليه الفقرة أ من المادة 62 من الأمر رقم11/03 المعدل و المتمم التي تحتوي على شروط التغطية المحددة [1].

أما الفقرة ب و ج من نفس المادة تنص على أن مجلس النقد و القرض يحدد السياسة النقدية وكيفية الإشراف عليها وكذلك وفقا للمادة 41 من الأمر ذاته يقوم مجلس النقد والقرض بتأطير عماليات البنك الجزائري منها خصم السندات المتصلة بالمعادن الثمينة ويقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة سواء بشروط إقامة البنوك أو المؤسسات المالية وفروعها منها النظام رقم 06-02 متضمن تحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وطنية أو أجنبية [2].

وأما فيما يخص تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف فإنه تم إصدار النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06-06 -2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وذلك من أجل مواكبة التطورات الوطنية و الدولية[3] وكذا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4].

لكن من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن ببطلان الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض أمام مجلس الدولة، بحيث ترفع دعوى الإلغاء من خلال شخص وحيد فقط و المتمثل في وزير المالية و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [5].

فيتم الاحتجاج بالقرار التنظيمي اتجاه الغير مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبما أن لكل قاعدة استثناء فإنه في حالة الاستعجال تنشر في يوميتين تصدران بمدينة

---

[1]- راجع المادة 62 من أمر 03-11، السالف ذكره.

[2]- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، تحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط اقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،ج ر،عدد 77، الصادرة سنة 2006.

[3]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية،ج ر، عدد 53، الصادرة سنة 2005.

[4]- أمر رقم 01 -03 مؤرخ في 20 -08-2001 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، الصادرة سنة2001.

[5]- المادة 65 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

الجزائر ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام الإجراء وهذا ما أشارت إليه نص المادة 64 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم [1] .

و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ بأن وزير المالية هو الوحيد المؤهل لرفع الطعن حول الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض لهذا نستنتج من خلال تحليل المادة 65 فقرة 1 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض أن حصر صلاحية رفع دعوى إلغاء الأنظمة في يد وزير المالية فقط يحقق و يكرس المصلحة العامة [2].

## الفرع الثاني

## دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات الفردية

تمس دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف المضرور سواء كان شخص طبيعي أو معنوي القرارات الإدارية الفردية، يقصد بالقرار الإداري الفردي ذلك العمل القانوني الصادر عن الإدارة يخص شخصا أو عدة أشخاص معينين بذواتهم، فجوهر فكرة القرار الإداري الفردي أنه يخاطب فردا بذاته أو مجموعة من الأفراد على سبيل التعدي، وذلك بإنشاء مركز قانوني فردي وشخصي أو تعديله أو إلغاءه [3] وتعد هذه القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض من ضمن القرارات التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بحيث يكون حق الطعن هنا مخول للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الذين مسهم القرار أو لهم مصلحة مباشرة [4].

حيث نجد المادة 65 فقرة 6،5 و7 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض قد نصت على حق المضرور المتمثلين في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض وذلك أمام مجلس الدولة حيث يجب

[1] – المادة 64 من أمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[2] – المادة 65 من أمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

[3] – قريمس إسماعيل، المرجع السابق، ص37.

[4] – أعرب احمد، المرجع سابق، ص22.

أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوم ابتداء من نشر القرار أو تبليغه[1] مع مراعاة أحكام المادة 87 من نفس الأمر التي تبين أن القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المواد 82 84 و85 لا يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة إلا بعد صدور قرارين بالرفض من طرف مجلس النقد و القرض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول [2].

نستنتج من خلال الفقرة 7 من المادة 65 أن المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر لم يخرج عن تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص كيفية بداية حساب أجال الطعن، والذي يسري ابتداء من تاريخ النشر أو التبليغ، لكن الاختلاف يكمن في مواعيد الطعن، بحيث بالرغم من أن مدة الطعن تقدر بستين(60) يوم سواء في قانون النقد والقرض(بموجب الأمر 11/03 المعدل و المتمم) وقانون الإجراءات المدنية الإدارية [3]لكن هذا الأخير يعتد بالأشهر خلافا على مجلس النقد و القرض الذي يعتد بالأيام في حساب مدة الطعن، وبتالي مدة شهرين يمكن أن تطول أو تنقص و هذا ما جسد لنا الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض قد منح للمستفيد من القرار إمكانية الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة، إذا كان ذلك القرار سيحدث ضرر له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فحين لم يمنح له الحق في الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد و القرض وهذا استنادا إلى نص المادة 65 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم[4].

[1]– لوافي أم الخير، المرجع السابق، ص62 و 63.

[2] – المادة 65 فقرة 5 ، والمادة 6 و 7 من الأمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]– المادة 65 فقرة 7 من الأمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

[4] – المادة 65 من أمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

كذلك في ما يخص مواعيد الطعن نجد عدم التوافق بين القاعدة الأصلية التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بين قانون النقد و القرض الذي يعتد بالأيام لا بالأشهر .

وبهذا نخلص إلى قول أن المشرع الجزائري خول مجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة له ضد القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض سواء تعلق الأمر بالأنظمة التي يتم فيها رفع دعوى الإلغاء من قبل وزير المالية ،أو القرارات الفردية التي ترفع من قبل المضرور أيا كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما تضمنه نص المادة9 من القانون العضوي رقم 01/98 التي تنص "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية "[1]،أي مجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون، كقاضي أول و أخر درجة .

إن مجلس النقد و القرض يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على القطاع المصرفي تتمثل في إصدار القرارات الفردية التي تكون محل مراقبة قضائية من قبل مجلس دولة بموجب تقديم طعن من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين كانوا متضررين من القرار الصادر أي الطرف الذي له مصلحة أو صفة مباشرة وأشارت إليه المادة 65 من خلال الفقرة 6 م الأمر11/03 المعدل و المتمم [2].

ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة مع الإشارة أن مسألة وقف التنفيذ تكون مستبعدة كما أن القرارات الفردية التي تصدر من مجلس النقد و القرض تطبيقا للمادة 87 من الأمر11/03 لا يمكن الطعن بإلغاء هذه القرارات إلا بعد صدور قرارين من المجلس بحيث تكون المدة بين الطلب

[1] – أنظر المادة 9 من القانون العضوي 98-01، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السالف ذكره.

[2] – المادة 65 فقرة 6 من أمر 03-11متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره .

الأول والثاني 10 أشهر من تاريخ تبليغ الطلب الأول برفض وهذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 65 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم [1].

– ونضيف بشأن تعليل سبب التقسيم السابق في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية التي هي من حق المضرور و التنظيمية التي هي من حق وزير المالية إلى اعتبار:

–القرار التنظيمي أعلى مرتبة قانونية من القرار الإداري الفردي.وعليه يراعي هذا الأخير القواعد العامة التي يضعها التنظيم، كما يسهر القرار الفردي على ضمان تطبيق الأنظمة .

– باعتبار القرار التنظيمي يحوي قاعد عامة و مجردة، لايخاطب الأشخاص بذواتهم، فهو مرتبط بالمصلحة العامة التي تسهر الدولة على توفيرها وعليه يعد وزير المالية ممثلا عن الدولة في تحقيق المصلحة العامة التي تعلل اختصاصه في إلغاء القرار التنظيمي، وعليه يجوز إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية طبقا للمصلحة العامة أما القرارات الإدارية الفردية فالقاعدة هي عدم جواز إلغاء القرارات السليمة منها، وهذا ضمانا لاستقرار المعاملات و عدم المساس بالحقوق المكتسبة [2].

من خلال ما تطرقنا إليه، نستخلص أن الأنظمة الصادرة عن المجلس النقد و القرض تكون محل طعن بالبطلان، لكن تتم رفع دعوى الإلغاء من قبل شخص وحيد و هو وزير المالية و كذلك نجد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لا يمكنها رفع دعوى الإلغاء حول الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض إلا فيما يخص القرارات الفردية فقط.

وتجدر الإشارة في الأخير أن هذه الرقابة القضائية الإدارية لا تنقص من فعالية واستقلالية مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة و إنما تضمن مشروعية مهامه لاعتبار هدف

[1] – المادة 65 من أمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[2] – قريمس إسماعيل، المرجع السابق، ص38.

الرقابة القضائية هو المحافظة على الحقوق و الحريات وضمان حقوق الدفاع و رقابة شرعية أعمال هذه السلطات [1].

## المبحث الثاني

## القيود القانونية والوظيفية لمجلس النقد و القرض في الضبط النشاط المصرفي

تبين لنا أثناء معالجة موضوع بحثنا، أنه ترتب خلال مزاولة مجلس النقد والقرض لمهامه الضبطية عراقيل، تصنف ضمن قيود قانونية على أساس موقف الدستور الذي أسند السلطة التنظيمية لسلطة التنفيذية و قانون النقد والقرض الذي يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة تنظيمية مما يوحي بازدواجية السلطة التنظيمية بين مجلس النقد والقرض والسلطة التنفيذية فهذا الوضع يدفع إلى القول أن قانون النقد و القرض يشكل خرقا لدستور، لكون منح الاختصاص التنظيمي للمجلس يعد تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية (مطلب أول).

وأخرى وظيفية على أساس نقص الفعالية في المهمة الضبطية[2] الموكلة لمجلس النقد والقرض سواء بعدم منح اختصاص منح الاعتماد لمجلس النقد و القرض برغم من أنه لايوجد ما يمنع ذلك كون مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحية سحب الاعتماد، كما يتولى رئاسة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض نفس المحافظ، كما يتضح قصور مجلس النقد والقرض في الضبط المصرفي في الأثر السلبي الذي تخلل التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال إلى الخارج إذ أدى الوضع إلى تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج و الذي كان بوسع الأخصائيين القانونيين تفادي المشكل (مطلب ثاني).

---

[1] – رحموني موسى، المرجع السابق، ص96.

[2] – يقصد بالضبط حصريا وفقا للمشرع الجزائري ":كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق ..."وذلك وفقا للمادة 03 من أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج. ر، عدد 43، الصادرة سنة 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد36، الصادرة سنة 2008.

## المطلب الأول

## القيود القانونية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي

يرى الفقه أن ممارسة مجلس النقد و القرض لسلطة التنظيمية لا يعد خرقا لدستور ولا تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية لكون الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد و القرض تتجلى في وضع قواعد متعلقة بالسوق المالية باعتباره سلطة نقدية، كما أنه لا يوجد اجتهاد قضائي يعارض اختصاص مجلس النقد والقرض في هذا الشأن(فرع أول) .

كما نستنتج رأي الدستور من خلال التحليل الدقيق للمادتين 125 و 85 من دستور 1996 أنه لا يوجد ما يعارض اختصاص مجلس النقد و القرض في ممارسة السلطة التنفيذية لكونه لا يعد خرقا لدستور أو تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية، لكون السلطة التنظيمية التي هي حكر على الدولة هي السلطة التنظيمية العامة وهي المقصودة في المادتين أعلاه والسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض هي سلطة تنظيمية خاصة و لا يوجد نص دستوري يعارض هذا الأخير(فرع ثاني).

### الفرع الأول

### رأي الفقه

### في تدخل مجلس النقد والقرض في اختصاص السلطة التنفيذية

من خلال العودة إلى التشريع المنظم لسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض المتمثل في قانون النقد و القرض و هو الأمر11/03معدل ومتمم وبالضبط المادة 62 نستنتج أنه أكد الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد والقرض[1] و في نفس الوقت و موازاة مع النصوص الدستورية أو التشريع الأساسي في ضل دستور 1996 نجده أسند الاختصاص التنظيمي للإدارة التقليدية[2]، كما يؤكد دستور2016 الحالي إسناد اختصاص التنظيم لسلطة التنفيذية

[1]– أنظر المادة 62 من أمر رقم 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، السالف ذكره.

[2]– مرسوم رئاسي 96–438، يتضمن دستور 28 نوفمبر1996، السالف ذكره.

وذلك بموجب المادة 143 منه التي تصرح تمتع رئيس الجمهورية الجزائرية بالصلاحية التنظيمية[1].

فأمام هذا التضارب التشريعي في تحديد مسألة الاختصاص التنظيمي أو في ظل هذه الازدواجية التنظيمية فلا يوجد نص دستوري يدعم اختصاص مجلس النقد والقرض في هذا الشأن، إلا أنه نستنتج ممارس مجلس النقد و القرض للاختصاص التنظيمي لا يشكل تعارضا مع الدستور ولا تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية، لاسيما أن الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد والقرض تتجلى في وضع قواعد متعلقة بالسوق المالية باعتباره سلطة نقدية يختص بوضع قواعد خاصة بكيفية إصدار النقد، كما يختص بوضع قواعد متعلقة بتحديد شروط منح الاعتماد للبنوك و المؤسسات المالية، وبهذا نلتمس حصر المجال التنظيمي لمجلس النقد والقرض في إطار اعتباره بشكل رسمي سلطة نقدية [2]. وهذا ماتبناه الفقهاء لكون لايوجد هناك اجتهاد قضائي في شأن المسألة فالتزامه بصمت يقر بأن ممارسة مجلس النقد والقرض لصلاحية التنظيمية بموجب قانون النقد و القرض لا يعد تعارضا مع الدستور[3].

وعليه نستخلص بخوض الحديث عن مجلس النقد والقرض قدرته على التنظيم وسلطته بشأن هذا الأخير مقارنة مع باقي هيئات الضبط[4].

[1] – أنظر المادة 143 من مرسوم رئاسي 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن دستور 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد14، يتضمن تعديل دستور1996.

[2] – حدري سمير، المرجع السابق، ص 98 و 99.

[3] – أعرب أحمد، المرجع السابق، ص46.

[4] – دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 – 2011، ص60.

## الفرع الثاني

## رأي الدستور

## في تدخل مجلس النقد و القرض في اختصاص السلطة التنفيذية

باستقراء نص المواد التالية 125 و85 من دستور 1996، نستنتج استحواذ السلطة التقليدية لتنظيم[1]، وكذا برغم ما يظهر من التعارض بين أحكام قانون النقد والقرض بموجب المادة 62 من الأمر 11/03 معدل و متمم[2] التي منحت الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض قصد ضبط النشاط المصرفي، وأحكام الدستور التي خولت الاختصاص التنظيمي للحكومة، إلا أنه يجب أن ننوه أن مناسبة قيام مجلس النقد والقرض بمهمة التنظيم يعود إلى اعتباره سلطة إدارية مستقلة التي تتمتع بصلاحيات خاصة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به، حيث تم انشاء مجلس النقد و القرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي تتولى التنظيم في مجال النقد والقرض وهو ما يعرف بمبدأ التخصص الذي يتمتع به هذا المجلس لغرض ضمان الفعالية في الضبط المصرفي، لهذا ينبغي إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن أحكام الدستور قصد أداء مهامها الضبطية بكل شرعية والتصدي للمشكل القانوني المتمثل في تدخل مجلس النقد والقرض في اختصاص السلطة التنفيذية وتفادي فكرة تعارض قانون النقد والقرض بأحكام التشريع الأعلى في البلاد وهو الدستور[3].

لذا تجدر الإشارة، إلى وجود نوعان من السلطة التنظيمية عامة وهذا ما ينطبق على نص المادتين 125 و85 السالفتين الذكر، وسلطة تنظيمية خاصة و هي التي تعكس أو تفسر أو تجيز السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض[4].

---

[1]– مرسوم رئاسي 96–438 يتضمن دستور1996، السالف ذكره.

[2]– أمر رقم 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[3]– أعرب أحمد، المرجع السابق، ص47 و48 .

[4]ZOUAIMIARachid, Les autourités de regulation financiere en algerie , belkeise édition - dar-el-beida , alger, 2013, p 34 .

حيث ينص كل من دستور2016 بموجب المادة 143 و دستور1996 بموجب المادة 125 على أن: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.**

**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.**"

كما تشير أيضا المادة 85 من دستور1996 على الصلاحية التنظيمية للوزير الأول بحيث يسهر على حسن سير الإدارة العمومية، ويوقع المراسيم التنفيذية[1].

يقصد بالسلطة التنظيمية العامة تلك القواعد المسطرة فقط من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول و التي لا يمكن التنازل عنها أو بصيغة أخرى تفويضها لشخص آخر، هذا الأخير الذي يتولى السهر على حسن سير الإدارة العمومية وعلى تنفيذ القوانين و التنظيمات وهذا الأخير يدل على أن الدستور أشار فقط لسلطة التنظيمية العامة و لايوجد ما يدل على معارضة إسناد الاختصاص التنظيمي لجهات أخرى، كون الواقع يفرض ذلك مثل الاختصاص التنظيمي للمنظمات المهنية و مثل النظام الخاص بمهنة الموثق، ونستنتج بالتالي أن السلطة التنظيمية مفهوم منتشر على عدة جوانب، و الدستور لا يتناول هذه الجوانب المختلفة لها إلا فيما يخص السلطة التنظيمية العامة و بتالي نفهم وجود سلطة تنظيمية خاصة[2].

تعتبر السلطة التنظيمية الخاصة بصفة عامة ذلك الجزء من الكل بمعنى تلك الصلاحية التنظيمية التي منحت لسلطات الإدارية المستقلة وهي مقتصرة في مجالها و تمارسها في إطار القانون وهذا ما نجده في ظل السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، المتمثل

[1] – راجع المادة 125 و85 من دستور1996، السالف ذكره . والتي تقابلها المادتين 99 و143 من دستور 2016، السالف ذكره.

[2] –عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، من ص27 إلى 30.

في "مجلس النقد والقرض "بحيث يمارس صلاحيته التنظيمية وفقا لأحكام قانون النقد والقرض [1] .

وعليه فإذا كان محور تركيز التشريع الأساسي في بناء المادتين 125 و85 السابقتين كان على أساس هذا التقسيم لسلطة التنظيمية أي إلى عامة و خاصة، فإنه نجد سكوت الدستور عن قضية تدخل مجلس النقد و القرض في مهام السلطة التنفيذية موفقا لكون لا يوجد هناك تعارض في اختصاص السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض التي تعد خاصة، أي سلطة تنظيمية خاصة محصورة في إطار مجالها و هو التنظيم في مجال النقد و القرض من أجل تحقيق الضبط في المجال المصرفي على أحسن وجه، مقارنة بالسلطة التنفيذية التي تعد عامة و ذات اختصاص واسع [2].

## المطلب الثاني

## الحدود الوظيفية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي

يعتري دور مجلس النقد و القرض في تنظيم المهنة المصرفية عيوب يمكن ملاحظتها بتدقيق والتمعن في فهم وتحليل النصوص القانونية المنصبة في هذا المجال، أي سواء بخصوص اختصاص منح الاعتماد الذي يختص بإصداره محافظ بنك الجزائر، مما يستدعي التنويه أن نفس محافظ بنك الجزائر هو محافظ مجلس النقد و القرض، و بما أن هذا الأخير يختص في منح التراخيص وسحبها وكذلك بما أن محافظ بنك الجزائر يستند قبل منحه الاعتماد على رأي مجلس النقد والقرض فإن اسناد اختصاص منح الاعتماد لمجلس النقد والقرض يعد تكريس دقيق للمهمة التنظيمية التي خولت لمجلس النقد والقرض في ضبط المهنة المصرفية(فرع أول).

أو فيما يخص مجال تنظيم حركة رؤوس الأموال إلى الخارج الذي نشب عنه مشكل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج في الفترة الممتدة بين 2006 و2009 (فرع ثاني).

---

[1] –عشاش حفيظة، المرجع نفسه، ص30 و31 .

[2] – عشاش حفيظة، المرجع السابق، من ص27 إلى31.

## الفرع الأول

## حدود وظيفية خاصة بمنح الاعتماد

خولت قوانين النقد و القرض لمجلس النقد والقرض صلاحية منح التراخيص وسحبها فالترخيص يعد وسيلة قانونية تمكن السلطة العامة من مراقبة بعض الأنشطة بشكل مستمر وهذا ما يتطابق مع القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض التي تأخذ شكل رخص[1] طبقا للمادة 62 من الأمر 11/03 متضمن قانون النقد و القرض معدل ومتمم من خلالها يرخص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر[2].

يعد الاعتماد تصرف إداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة الذي من خلاله تجيز الإدارة أو تقبل ممارسة نشاط ما من طرف هيئة معينة مثل القبول بممارسة البنك لنشاط المهنة المصرفية[3].

يستوجب الحصول على الاعتماد، القيام بالإجراءات التالية : فبعد الحصول على الترخيص يستوجب على المؤسسين المعنيين تقديم طلب الحصول على الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق التي تؤكد استفاء الشروط الخاصة لمنح الترخيص، يقدم الطلب في غضون 12 شهرا على حد أقصى ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الترخيص بالإضافة إلى مراعاة التعليمة رقم 07-11 في إطار المادة 12 منه[4] .

باعتبار الترخيص أول إجراء يتم القيام به لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، فإنه يكون الاعتماد ثاني إجراء يتم القيام به لتأهيل البنك أو المؤسسة المالية لممارسة النشاط المصرفي حيث يتم تقديم طلب منح الترخيص أمام مجلس النقد و القرض الذي يتمتع

---

[1] – حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013- 2014، ص19.

[2] – المادة62 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره .

[3] – قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،مذكرة ماجستير،قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص70.

[4]– قزولي عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 71 و 72 .

بصلاحية قبول أو رفض منح الترخيص، فإذا كان قرار المجلس إيجابي يكون على المؤسسة المعنية حق طلب الاعتماد في أجل أقصاه 12 شهرا، أما اذا كان القرار بالرفض فعلى المعني بالأمر انتظار مدة عشرة أشهر لكي يكون له حق تقديم طلب ترخيص ثاني، وفي حالة رفض طلب الترخيص بموجب قرار صادر من مجلس النقد و القرض للمرة الثانية فيحق للمعني تقديم طعن أمام مجلس الدولة وهذا ما تطبيقا للمادتين 92 و 87 من الأمر 11/03 متعلق بالنقد و القرض [1].

فبالإضافة إلى صلاحية منح التراخيص التي حولت لمجلس النقد والقرض، فإنه اعترف لمجلس النقد و القرض بصلاحية سحب الاعتماد بموجب المادة 95 من الأمر 11/03 متضمن قانون النقد و القرض معدل و متمم بموجب الأمر 04/10 متضمن قانون النقد والقرض، كما تثبت المادة 62 الفقرة 2 صلاحية مجلس النقد والقرض في سحب الاعتماد التي تنص "...**يتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية :الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.....**"

وعليه يتبين من خلال ممارسة مجلس النقد والقرض لصلاحية منح التراخيص وسحبها تأثيره المباشر على القطاع المصرفي، وذلك من خلال تنظيمه من خلال إخضاع ممارسة هذا النشاط لإجراء الترخيص و الاعتماد وهذا ما يسمح بضبط القطاع المصرفي[2].

بما أن البنك الجزائري هو المختص في منح الاعتماد طبق للمادة 92 فقرة 4 من الأمر11/03 معدل و متمم التي تنص :" **بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب شروط اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة. يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك و المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.**"، فإنه يستوقفنا هذا

[1]– أنظر المادة 92 و 87 من أمر 03–11 متعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[2]– بربيكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 –2014، ص 22 .

الأمر كون أن البنك المركزي قبل أن يمنح الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية يرجع إلى مجلس النقد والقرض ليراقب مدى توافر الشروط المطلوبة الخاصة بمنح الاعتماد، و بهذا نفهم من خلال المادة أن لمجلس النقد و القرض دور في منح الاعتماد من عدمه إذ يمكن أن يمتنع البنك المركزي من تقديم الاعتماد بمجرد تصريح مجلس النقد و القرض عن عدم توفر الشروط المطلوبة لمنح الاعتماد [1].

وعليه بما أنه يتم الرجوع إليه قبل منح الاعتماد فلماذا لا يتم منح صلاحية منح الاعتماد بشكل رسمي إلى مجلس النقد والقرض؟ مثلما أقر له بذلك بشأن صلاحية منح التراخيص وسحبها خصوصا و أنه من خلال المادة 95 من الأمر 11/03 يقوم بسحب الاعتماد، حيث تنص المادة بمايلي :"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها الجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد : **أ _ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية**

**ب –تلقائيا: 1– إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة**

**2–اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر(12) شهرا**

**3–اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر**" [2]

## الفرع الثاني

## قصور في تنظيم حركة رؤوس الاموال من الداخل الى الخارج

يقصد بحركة رؤوس الأموال بصفة عامة انتقال الأموال من داخل الوطن إلى خارجه أو من خارج الوطن إلى داخله[3].

---

[1]– المادة 92 فقرة4 من الأمر رقم 03–11 يتضمن قانون النقد و القرض تنص : " بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها.....**يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ".

[2]– المادة 95 من أمر رقم 03–11 متعلق بالنقد و القرض، السالف ذكره.

[3]– فتوس خدوجة ، المرجع السابق، ص60.

بخصوص الشق الخاص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تم الاعتراف به في ضل التحولات الاقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية تحت غاية الحصول على العملة الصعبة ولقد تم تكريسه بموجب مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، وتم التأكيد على حق التحويل في المادة 126 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11[1] التي تنص على مايلي :"**يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر...** "

ولكن هذه الحرية من الناحية الواقعية يصعب وجودها بصفة مطلقة؛ فأمام تواجد هذا المبدأ الخاص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج الذي يشكل ضمانة للمستثمرين الأجانب، فإن الدولة المضيفة للاستثمار من شأنها أيضا الحفاظ على مصالحها المتمثلة في الحفاظ على ميزان المدفوعات أو الاستقرار المالي لدولة عن طريق فرض الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال و هذا ما يبرر وجود شروط بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وفقا أو في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ومن بينها الحصول على رخصة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج التي يقدمها مجلس النقد و القرض مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال و من بينها الاتفاقية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الجزائر وإسبانيا من خلال المادة7 منه و اتفاقية الجزائر مع بلجيكا ولكسمبورغ من خلال المادة 5 منه [2].

إن الرخصة التي يقدمها مجلس النقد و القرض في حد ذاتها تستوفي لشروط بحيث لا يتم منحها، إلا بعد تأكد مجلس النقد والقرض استيفاء الشروط القانونية و التنظيمية الخاصة

---

[1]- المادة 126 فقرة الأولى، من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض معدل و متمم، السالف ذكره.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 95_88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس 1995 متضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية، المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، ج . ر، عدد 23، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995 .

- مرسوم رئاسي رقم 91- 345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، ج . ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1991 .

بصرف وحركة رؤوس الأموال؛ تتجلى في استيراد رأس المال المستثمر بالعملة الصعبة والقابلة للتحويل وفقا لسعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر و هذا كله من أجل تحقيق التوازن المالي [1].

وبما أن مجلس النقد و القرض يضبط عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ويعمل على تطبيق سياسة نقدية ناجحة من أجل تحقيق استقرار الأسعار أو التوازن النقدي والمالي للبلاد[2]، إلا أن الحياة العملية تكشف عن وجود نقص في تغطية الجانب التنظيمي في عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، و ما يؤكد ذلك الدليل المستنبط من الواقع المتمثل في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج في ضل الأمر رقم 06-08 المتعلق بالاستثمار[3].

وهذه الواقعة تؤثر سلبا على الاستقرار النقدي و الغريب في ذلك أن مجلس النقد و القرض لم يتدخل بشأن هذه المشكلة المالية بالرغم أن مهامه هو ضبط السياسة النقدية و حماية العملة الوطنية و الاستقرار المالي إذ بقي الوضع على حاله، أي من2006 إلى2009 أي إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي سنة 2009 الذي تدخل لمعالجة الوضع وذلك بتطبيق قاعدة 49 و51 وهذا استنادا إلى المادة 58 فقرة 2 من القانون المالي التكميلي[4].

إلا أن هذا الخلل في مهام مجلس النقد و القرض اللذي ينقص من فعاليته أو اعتباره كفؤ في ضبط النشاط البنكي، يرجع إلى عدم وجود أخصائيين قانونين في التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي يصدر أنظمة في شكل قانوني ولكن مضمونها يجب أن يحدد وفقا لميزانية قانونية على المستوى البعيد وهذا من اختصاص القانونين نضرا لخبرتهم على التخطيط القانوني البعيد وقدرتهم على دراسة أبعاد تطبيق القوانين التي لها علاقة

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ذ س ن، من ص357 إلى 362 .

[2]- لطرش الطاهر، الاقتصاد النقدي و البنكي، المرجع السابق، من ص 142 إلى 145.

[3]-أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد47 ، الصادر سنة 2006.

[4]- أمر رقم 09-01، مؤرخ في29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج ر، عدد44 ، الصادرة سنة 2009.

بالاقتصاد؛ الذي من شأنهم التنبؤ لمشاكل قانونية اقتصادية مثل الآثار الجانية السلبية لقانون الاستثمار رقم 08/06 على الوضع المالي للبلاد، هذا الأخير المنظم وفقا لقانون النقد و القرض لاعتبار أن هناك علاقة تداخل تأثير و تأثر بين قانون النقد و القرض والقوانين الاستثمارية منها الأمر 06\08 السالف الذكر، لذا كان بوسع تواجد الأخصائيين القانونين في مجلس النقد و القرض التصدي لمشكل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج الناتج عن تطبيق قانون الاستثمار وحتى تفادي المشكل أساسا.

## خاتمة

إن صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أدى بشكل كبير الى احداث نظام مصرفي جزائري سليم، حيث بموجب هذا الأمر تم وضع حد لتشتت السلطة النقدية عن طريق وضعها في يد هيئة واحدة تتمثل في مجلس النقد و القرض، كما ساهم هذا القانون في تحقيق مجلس النقد والقرض تطابق تسميته مع عمله عن طريق إصداره قرارات فردية وتنظيمية في مجال النقد والقرض .

لذا باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية بشكل رسمي، خولت له صلاحيات ومهام عديدة منها الصلاحية التنظيمية التي يمارسها من خلال إصداره للقرارات السالفة الذكر، إلا أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة القضاء الإداري وعليه نستقرأ من جهة أن هذا الأمر لا ينقص من فعالية مجلس النقد والقرض واستقلاليته لاعتبار أن الهدف من الخضوع إلى رقابة القضاء الإداري هو تحقيق المشروعية، كما يضمن سير عمل مجلس النقد والقرض، ومن جهة أخرى فهو يعد من ضمن المعالم التي يؤخذ بها لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، يهدف من خلالها إلى ضبط النشاط الاقتصادي في جانبه المالي.

كما نستدرج صلاحيات أخرى لمجلس النقد و القرض بناء على تحليل الأمر السالف الذكر تتمثل في الرقابة، الاستشارة وحتى العقاب، يهدف من خلالها إلى ضبط النشاط المصرفي على أحسن وجه و بالتالي حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تحقيق الاستقرار النقدي والعمل على تبني و ضمان سياسة نقدية ناجحة .

ولكن لاحظنا تزعزع واهتزاز الثقة المخولة لمجلس النقد و القرض في الحفاظ على الاستقرار النقدي بسبب مشكل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، التي تبين نقص فعالية مهام مجلس النقد و القرض في تحويل رؤوس الأموال بسبب عدم أخذ تدابير احتياطية

في حالة فشل أو وجود أعراض جانبية في السياسة المنتهجة، وكذا عدم تدخله السريع في إيجاد حل للمشكلة المتعلقة بتهريب رؤوس الأموال، مما شكل خطر على الاقتصاد الجزائري نظرا لحدوث مشاكل في ميزان المدفوعات تترجم وجود خلل في التوازن المالي أو النقدي .

إلا أن من خلال ما سبق بيانه فإن أهمية الجهاز سواء من ناحية التسيير أو المهام أو العنصر البشري دور في تعزيز مكانته و تشيعه في النظام المصرفي الجزائري كما يلعب دور في تفادي المشاكل الاقتصادية، أين نعتبر تواجد أخصائيين قانونين في عضوية مجلس النقد والقرض كما سبق التوضيح ركيزة يستفاد منها لأجل تحقيق سياسة نقدية ناجحة تعود بالنفع العام على البلاد سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.

**اقتراحات:**

– إدراج نخبة القانونيين في عضوية مجلس النقد و القرض لتمتعهم بالخبرة الكافية في المسائل القانونية شكلا و مضمونا التي يستفيد منها المجلس في وضع ميزانية قانونية على المستوى البعيد، تنعكس إيجابا على الوضع الاقتصادي للبلاد.

– تعميم مبدأ التنافي على كافة أعضاء مجلس النقد و القرض و عدم حصرها فقط في المحافظ و نوابه لكون ترمي تلك الموانع إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة ودعم المنافسة الشريفة و القانونية بين المتعاملين في المجال البنكي بصفة خاصة.

_ بخصوص الجهة المختصة في منح الاعتماد، فبالرجوع إلى قانون النقد و القرض الساري المفعول حاليا يتبين لنا أن المشرع منح اختصاص منح الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر ولم يشر إلى اختصاص مجلس النقد والقرض في ذلك، مما نقترح على المشرع البث في هذه المسألة والنص بشكل صريح على إسناد اختصاص منح الاعتماد إلى مجلس النقد و القرض وتفادي إثارة اللبس لكونه يعد سلطة نقدية يتولى تنظيم المهنة المصرفية عن طريق منح الرخص وسحبها و سحب الاعتماد.

– إسناد منح الاعتماد لمجلس النقد و القرض يدعم فعاليته و استقلاليته خصوصا أنه يعد سلطة إدارية مستقلة يعمل على ضبط النشاط المصرفي.

وبهذا نخلص إلى القول أن مجلس النقد و القرض يعد هيئة ضبط اقتصادية في المجال المصرفي لما تلعبه من دور هام في تبني سياسة نقدية ناجحة تنعكس مباشرة على الاقتصاد برغم وجود بعض العراقيل إلا أنها قابلة للمعالجة خصوصا أن المشرع سبق له أن عالج نقطة مهمة ألا و هي تركيز ووضع السلطة النقدية في هيئة واحدة و هي مجلس النقد والقرض.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب

### باالغة العربية:

1- أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، دون سنة النشر.

2-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، 2010-2011.

3-الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة 2013 .

4 -عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر.

5 -عمار عوابدي، القرارات الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، دون طبعة،2005.

6-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، ملحق :نصوص قانونية ، دار العلوم لنشرو التوزيع، عنابة، دون طبعة، دون سنة النشر .

**ثانيا: الرسائل و المذكرات**

**أ –الرسائل:**

1- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 .

2 – منصور داود، الأليات القانونية لظبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015 -2016.

**ب- المذكرات**

1-أعرب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2006.

2-إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز.

3- بربكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014 .

4-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر،2006 -2007 .

5- حرحش أمينة آليات معالجة العجز البنكي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012_2011

6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

7-دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010-2011 .

8-رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

9- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013 .

10-رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

11-زاوي أمين، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، 2012-2014.

12-عشاش حفيظة، سلطات الظبط الاقتصاي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014 .

13-عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية، في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009 .

14- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الظبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010 .

15- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات نموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان،2009 – 2010 .

16- قريمس اسماعيل، محل دعوى الالغاء ، دراسة التشريع و القضاء الجزايريين، مذكرة ماجستير، قانون اداري و ادارة عامة، جامعة حاج لخضرباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

17-قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2014-2015 .

18-لوافي أم الخير، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2012 -2013 .

19-نداتي حسين، اليات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم الساسية،2013-2014 .

**ثالثا: المداخلات**

-الملتقى الوطني حول سلطات الظبط المستقلة في المجال المصرفي الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قاعة المحاضرات أبوداو، أيام 23 و 24 ماي2007.

**رابعا: النصوص القانونية:**

**أ- التشريع الأساسي:**

1- مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، متضمن دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة سنة 1996.

2- مرسوم رئاسي 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، متضمن دستور 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد14، يتضمن تعديل دستور1996.

**ب- الإتفاقيات الدولية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 95_88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس 1995 متضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، المنشورة في ج . ر .ج .ج عدد 23 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995 .

2- مرسوم رئاسي رقم 91- 345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، والمنشورة في ج . ر. ج .ج عدد ،46 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

**ج- التشريع العادي:**

**I. القوانين العضوية**

1 – قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق 30 مايو1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 1 جوان 1998 .

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر،عدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008 .

**II. القوانين العادية**

1-قانون رقم90-10 مؤرخ في14-04 -1990 متعلق بالنقد و القرض ،ج ر، عدد16 الصادرة سنة 1990 (الملغى).

2-أمر رقم 01-01 مؤررخ27-02-2001، معدل و متمم للقانون 90-10متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد14، الصادرة سنة 2001، (الملغى).

3- أمر رقم 01 -03 مؤرخ في 20 -08-2001، المتعلق بتطوير الإستثمار،ج ر،عدد47 ، الصادرة سنة2001 .

4- أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج. ر.ج .ج، عدد 43، سنة 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد36، سنة 2008.

5- أمر رقم 03 -11 مؤرخ 26-08-2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 متعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 56، الصادرة سنة2003.
أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، متعلق بتطوير الإستثمار، ج 6-ر،عدد47، الصادرة سنة 2006

7 -أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1434، الموافق 22 يوليو سنة2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، عدد44، الصادرة سنة 2009 .

8- أمر رقم 10-04 مؤررخ 26 غشت2010، معدل و متمم للأمر رقم03-11 متعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج.ج، عدد50 ، الصادرة في2010 .

**III. النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رئاسي 99-240 مؤرخ في 27-10 -1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة،ج ر،عدد76، الصادرة سنة 1999 .

2- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، تحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية، وشروط إقامة البنك أو مؤسسة مالية أجنبية،ج. ر.ج.ج،عدد 77، مؤرخ في 2 ديسمبر2006.

3-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر.ج.ج ،عدد 53، الصادرة سنة2005.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

1- ZOUAIMIA Rachid,L Es Autorités De Régulation Indépendantes Face Aux Exigences De La Gouvernance, Edition Octobre, 2013:

2 ZOUAIMIA - Rachid Les Instruments Juridique De La Régulation Economique En Algérie, Edition 2012.

3- ZOUAIMIA Rachid Les Autourités De Régulation Financiere En Algerie ; Belkeise Edition- Dar-El-Beida Alger

**مقدمة.....01**

**الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس النقد والقرض.....04**

**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....05

**المطلب الأول :** إنشاء مجلس النقد و القرض في التنظيم البنكي الجزائري.....05

**الفرع الأول :** التأطير القانوني لمجلس النقد و القرض .....06

**الفرع الثاني:** تكييف مجلس النقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة .....07

**المطلب الثاني:** التركيبة البشرية لمجلس النقد و القرض على ضوء قوانين النقد و القرض **.....12**

**الفرع الأول:** أعضاء مجلس النقد و القرض .....**13**

**الفرع الثاني:** الإشكالات المثارة حول عضوية مجلس النقد و القرض .....**14**

**المبحث الثاني:** طريقة ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه في ضبط النشاط المصرفي **.....18**

**المطلب الأول:** الإدارة المادية لمجلس النقد و القرض.....18

**الفرع الأول:** اجتماعات مجلس النقد والقرض.....**19**

**الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري في التسيير المادي لمجلس النقد والقرض.....20

**المطلب الثاني:** تطور وضائق مجلس النقد والقرض على ضوء قوانين النقد والقرض في الجزائر.....21

**الفرع الأول:** الوظيفة الرئيسية لمجلس النقد والقرض .....22

**الفرع الثاني:الوظيفة الثانوية لمجلس النقد والقرض**.....25

**الفصل الثاني: تقييم دور جهاز مجلس النقد و القرض في التنظيم المصرفي الجزائري**.....**28**

**المبحث الأول:** أحكام ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه في ضبط النشاط المصرفي..29

**المطلب الأول:** تقدير أداء جهاز مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي.....30

**الفرع الأول:** أهمية جهاز مجلس النقد والقرض.....30

**الفرع الثاني:** أهداف مجلس النقد والقرض.....**32**

**المطلب الثاني:** خضوع قرارات مجلس النقد والقرض لرقابة مجلس الدولة.. .....33

**الفرع الأول:** دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات التنظيمية.....34

**الفرع الثاني** : دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات الفردية.....**37**

**المبحث الثاني:** القيود القانونية والوظيفية لمجلس النقد والقرض..... .....**41**

**المطلب الأول:** القيود القانونية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي .....**42**

**الفرع الأول** : رأي الفقه في تدخل مجلس النقد والقرض في اختصاص السلطة التنفيذية..**42**

**الفرع الثاني:** رأي الدستور في تدخل مجلس النقد والقرض في اختصاص السلطة التنفيذية.....**44**

**المطلب الثاني:** الحدود الوظيفية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي....**46**

**الفرع الأول:** حدود وظيفية خاصة في منح الاعتماد ... .....**47**

**الفرع الثاني:** قصور في تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج.....**49**

**خاتمة** .....**53**

قائمة المراجع.....56

الفهرس.....64